

نزاهة الحكم المحلي

مبادئ ومعايير

حقوق الترجمة الى اللغة العربية لصالح الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان (الشفافية الفلسطينية)



المؤلفين: نونو فيريرا دا كروز (EBES شركة استشارية محدودة)، ميشل جاري.

ترقيم الكتاب الدولي: 978-3-943497-75-5
© منظمة الشفافية الدولية 2015. جميع الحقوق محفوظة
طُبِعَ على ورق معاد تدويره بنسبة 100%.

نتوجه بالشكر والامتنان لكل من لهو غيت لابل، رئيس منظمة الشفافية الدولية الأسبق، وسوزان كوهين، وجوزي مارين وصوفيا كولز لإشرافهم ومساهماتهم القيّمة خلال إعداد هذه المبادئ والمعايير. والشكر موصول لكل من فريق عمل منظمة الشفافية الدولية، وفروع المنظمة الوطنية، بالإضافة للمنظمات والأفراد الذين أثروا هذا التقرير بخبراتهم وتغذيتهم الراجعة المفيدة جداً.

بُذلت كل الجهود الممكنة للتحقق من دقة المعلومات الواردة في هذا التقرير. وكل ما تضمنه التقرير وضع بناء على الايمان بصحته وفقاً لأيلول 2014. ومع ذلك فإن منظمة الشفافية الدولية لا تتحمل مسؤولية نتائج استخدام هذا التقرير لأغراض أخرى وضمن سياقات أخرى غير تلك التي وضع لأجلها وضمن سياقها.

فهرس المحتويات

5	مقدمة
8	المبادئ الإرشادية
13	المعايير
13	1. المعايير العامة
21	2. الانتخابات المحلية والأحزاب السياسية
25	3. المشتريات العامة المحلية
29	4. التمويل: الإيرادات والموازنات والنفقات
33	5. الرقابة الداخلية وترتيبات تدقيق الحسابات
36	6. التخطيط الحضري، وإدارة الأراضي والأموال العامة
43	7. تقديم الخدمات العامة المحلية
46	8. أنظمة العدالة المحلية
50	9. آلية تقديم الشكاوى

المقدمة

لمحة عامة والغاية

يستمر إصلاح الحكم المحلي على قدم وساق في أرجاء المعمورة مع نزوع متزايد نحو نقل الصلاحيات والمسؤوليات من حكم مركزي إلى مستوى محلي بالرغم من تمكين عمليات اللامركزية تعزيز المسائلة عن طريق تقريب الحكومة من الشعب، حيث يعتبر الفساد مشكلة على جميع المستويات م مما يحول تدابير اللامركزية إلى لامركزية للفساد لا أكثر ولا أقل. فعلى سبيل المثال قد يمنح المسؤولون المحليون مصالح أكبر بناء على روابط العائلة أو الصداقة أو حسب متفضيه مصالح مما له وقع على اتخاذ القرار، كما يعتبر التعويض منخفضاً، في العديد من الحالات، مقارنة بما هو عليه على المستوى الوطني، كما لا تكون المؤسسات المناط بها مسائلة مسؤولي هيئات الحكم على المستوى المحلي كافية دوماً. وقد تكون رقابة وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ضعيفة أيضاً، بالإضافة لكون التواصل بين مسؤولي هيئات الحكم المحلي والجمهور في أوجه على المستوى المحلي مما يزيد فرص الفساد، وكسيف ذي حدين يمكن لذلك أن يتيح مزيداً من الفرص أمام المواطنين لمسائلة حكوماتهم، فعلى كفة تقدم اللامركزية فرصاً كبيرة يمكن الاستفادة منها في مكافحة الفساد وعلى كفة أخرى تخلق تحديات معينة ينبغي التعامل معها.

تتمثل الغاية من مبادئ ومعايير مكافحة الفساد لنظم الحكم المحلية بتقديم إرشاد واضح فيما يتعلق بكيفية منع الفساد والتعامل معه عند حدوثه، وتطبيق في غالبيتها على كامل نظام الحكم بما في ذلك المواطنين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، ويلعب أصحاب المصلحة دوراً ذي أهمية متزايدة في صنع السياسات المحلية والرقابة وتقديم الخدمة، وهي أمور مهمة في الحد من الفساد، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني استخدام هذه المبادئ والمعايير في الرقابة على تقدم العمل في الحكم المحلي على وجه الخصوص.

تتقلص مخاطر الفساد عند تطبيق المبادئ في صلب الحكم المحلي وعند تحقيق المعايير، ويمكن للمواطنين المشاركة والتأثير في وضع السياسات وتطبيقها ومسائلة المسؤولين المحليين عن قراراتهم، وتعمل الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي على المصلحة العامة كما أنهم منفتحون بشأن أنشطتهم ومسؤولون عنها. ينبغي على هيئات الحكم المحلي في أنحاء العالم الالتزام بهذه المبادئ والمعايير، ولكن يجب أيضاً على المواطنين وأصحاب المصلحة مطالبتهم بذلك.

كيفية الاستفادة من المبادئ والمعايير

تتمحور المبادئ حول الشفافية والمسائلة والنزاهة وهي العوامل الشاملة الأساسية التي تلزم لمكافحة الفساد بفعالية، كما تُبرز أساليب تعزيز مسائلة هيئات الحكم المحلي عن طريق إتاحة المجال لمشاركة المواطنين في القرارات التي تؤثر عليهم.

كما تتضمن المعايير تدابير ملموسة ينبغي على هيئات الحكم المحلي اتخاذها لضمان تحقيق تلك المبادئ، وهي تكمل المبادئ من خلال إظهار كيفية تطبيقها في عملياً، وتنقسم المعايير إلى تسعة أقسام تبين مجالات العمل المهمة للحكومات المحلية على وجه الخصوص وحيث تعتبر الشفافية والنزاهة والمسائلة بُعداً جوهرياً.

تعتبر المبادئ والمعايير الأقسام الثلاثة الأولى من حزمة أكثر اتساعاً للحد من الفساد على المستوى المحلي، وتشكل أساساً لتقييماتنا للنزاهة المحلية والتي تستخدم عدداً محدداً من المؤشرات التي تساعد في فحص كيفية أداء هيئات الحكم المحلي وما يمكنها فعله في سبيل التقدم، وبالتالي يحدد هذا القسم الثاني الفجوة بين المعيار المثالي والواقعي، أما القسم الثالث من الحزمة فهو عبارة عن مجموعة من الحلول والأدوات العملية التي وضعتها منظمة الشفافية العالمية ومنظمات أخرى لمساعدة هيئات الحكم المحلي وغيرها في متابعة التوصيات والشروع بالإصلاحات.

وعلى الرغم من كون هذه المبادئ والمعايير عامة وتهدف لتغطية كافة أنواع الأنظمة السياسية ومستويات اللامركزية، هناك حاجة واضحة لقدر كبير من التكيف عند تطبيقها. على سبيل المثال تتباين طبيعة مسؤوليات هيئات الحكم المحلي بدرجة كبيرة من بلد لآخر متراوحة بين هيكليات اتحادية حتى تصل إلى أنظمة شديدة المركزية التي تتمتع بقدر ضئيل من الاستقلال المحلي؛ لذلك قد لا تنطبق بعض المعايير عندما يكمن تحقيق كفاءة مسألة ما في أيدي حكم مركزي. مثلاً قد تكون قوة الشرطة من اختصاص السلطات الوطنية، حتى في أكثر الهيكليات اللامركزية توجد آليات جوهرياً للمحاسبة خارج إطار مستوى وهيكلية هيئات الحكم المحلي -وبصورة أعم تعتبر العلاقة في مستويات الحكم في كافة الدول -سواء كانت مركزية أم لامركزية للغاية- أقرب للتبعية المتبادلة من الفصل الواضح للأدوار، لذلك ينبغي على الإدارات المركزية تعزيز هذه المعايير والمبادئ مثالياً، حيث ينبغي التطلع إلى تطبيقها الناجح باعتبار ذلك جزء من مسؤوليتها بقدر ما هو جزء من مسؤولية السلطات المحلية.

ومن الواضح وجود فجوة كبيرة بين المبادئ والمعايير في هذا التقرير والواقع في العديد من الدول، حيث تتباين السياقات والقدرات تبايناً كبيراً، فالفرق واضح مثلاً بين المدن الكبيرة والصغيرة، والبلديات الريفية الصغيرة، وبين الدول الغنية وتلك التي تفقر إلى البنية التحتية والموارد، كما يختلف الواقع اختلافاً كبيراً بين الدول ذات التقاليد الديمقراطية العريقة والمؤسسات القوية نسبياً والدول التي يوجد بها نزاع أو تلك الخارجة من نزاع. وستكون النتيجة مثلاً تشكيل هيئة تحقيق مستقلة مرتبطة بالمدن الكبيرة لكن ليس في البلديات الريفية، وبالمثل تستخدم منصات الإنترنت حيث يتوافر الإنترنت على نطاق واسع كأداة مؤثرة تمكن الناس من الوصول لمعلومات حول هيئات حكمهم المحلي، وفي سياقات أخرى تكون جلسات الاستماع العلنية والهواتف النقالة والوسائط الأخرى أكثر كفاءة. وفي هذا التقرير نقر إقراراً تاماً أنه ينبغي استعراض هذا التنوع والمبادئ والمعايير باعتباره "معياراً ذهبياً" أكثر من كونه "برنامج عمل".

ومع ذلك وبالرغم من جميع التباينات في السياقات والقدرات والأولويات فإن كافة الأطراف الفاعلة المهتمة بالحد من الفساد في هيئات الحكم المحلي ستجد مادة في هذه المبادئ والمعايير تلامسهم ويمكن تكيفها مع سياقهم، حيث يمكن لهذه المبادئ

والمعايير تقديم المساعدة في وضع أهداف الإصلاح وتحديد المجالات ذات الأولوية والتدابير الواجب اتخاذها، وفي حين ينبغي على هيئات الحكم المحلي تملك وتحريك عملية الإصلاح بنفسها، كما ينبغي للمبادئ والمعايير إثراء إجراءات جميع الأطراف الفاعلة وأصحاب المصلحة معلوماتياً، سواء كانت هيئات حكم مركزي تسعى إلى تحقيق عملية اللامركزية، أم مؤسسات تقدم المساعدة الفنية أم مؤسسات مدنية تسعى إلى المشاركة على المستوى المحلي. لا يكمن الهدف الرئيسي بالشكليات واعتماد المبادئ والمعايير بالجملة بل باستخدامها الذكي كأساس للعمل والتغيير والحد من الفساد الذي يفسد حياة الناس في جميع أنحاء العالم.

كيف تم وضع هذه المبادئ والمعايير

تتمثل نقطة بداية وضع هذه المبادئ والمعايير في كون العمل على الحكم المحلي ليس بالأمر الجديد بل أحرز قدر هائل من العمل في هذا السياق، لذلك قمنا بفحص المبادئ والمعايير الحالية التي وضعتها معاهد ومؤسسات أخرى ذات خبرة، والتي اعتمدت اعتماداً كبيراً عليها حيثما كانت ناجحة بمكافحة الفساد، لكن تجدر الإشارة جري في كثير من الحالات تعديل أو إعادة صياغة المعايير القائمة، لذلك من المهم إدراك أن الإشارة إلى معيار محدد لا يعني بأنه كما هو في مصدره بالضبط، وأنه من الضروري التحقق من الوثيقة الأصلية قبل أن تنسب إلى مؤسسة أخرى. كما ونقدر ونشمن كافة الاعمال المتميزة التي قامت به عدد من المؤسسات معتمدة اعتماداً كبيراً على هذه الوثيقة، كما جرى إضافة بعض العناصر الجديدة والمعايير حيثما وجدت أية ثغرات. تعتبر هذه الوثيقة حية يجري تحديثها حال نشوء أو تحديد معايير جديدة.

التعريفات الإرشادية

- **الحكم المحلية:** هي عملية اتخاذ وتنفيذ قرارات سياسية عامة على المستوى المحلي¹.
- **هيئات الحكم المحلي:** يعرف غالباً على أنه أية وحدة أو كيان ضمن مستوى حكم مركزي في نظام وحدوي، (أو ضمن مستوى حكومات الولايات في نظام إتحادي) ويطبق على المدن، أو البلديات، أو المقاطعات أو الدول وتتراوح من المجالس القروية الصغيرة إلى برلمانات المدن الكبيرة جداً، ويشمل هذا المصطلح الأذرع التنفيذية والتشريعية المحلية (أو التداولية) للحكم والقطاع العام المحلي (كالبيروقراطية المحلية).
- **نظام الحكم المحلي:** يضم العديد من الأطراف الفاعلة وخاصة الحكم المحلي، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والتقاليد والقواعد والمؤسسات التي تشكل تفاعلات معقدة بين هذه الأطراف الفاعلة (والتي تشمل السلطة القضائية والشرطة).

¹ "دليل المستخدم إلى قياس الحكم المحلي" - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - 2009.

- الأَطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي: هيئات الحكم المحلي، والجهات المحلية المستفيدة من التمويل العام أو نوع من المعاملة التفضيلية وأية أطراف فاعلة ذات قدرة كبيرة على التأثير على القرارات السياسية المحلية وأية جهة مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة المحلية (سواء كانت جهة عامة أم خاصة أن مختلطة).
- الفساد: إساءة استخدام السلطات الممنوحة تحقيقاً لمكاسب خاصة.

المبادئ الإرشادية

1. ضمان النزاهة

يجب على الأطراف الفاعلة في الحكم المحلي الاضطلاع باختصاصاتها على نحو فاعل ووفقاً لسيادة القانون، متمشية مع قواعد السلوك، والأخلاق والممارسة الصارمة، كما يجب تطبيق الآليات التشغيلية درءاً للفساد، حيث تلزم هذه الآليات الأفراد (وخاصة المسؤولين الحكوميين، وموظفي الخدمة المدنية والمدراء في الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي) إلى جانب المؤسسات، ويجب على كل فرد من هؤلاء ضمان بأن يكون سلوكه مترفعاً عن الشبهات وفقاً لوجهة نظر مراقب سديد.

يؤدي إتمام الأطراف الفاعلة العامة الأساسية (أو من ينوب عنها) على المستوى المحلي لواجباتها، وفقاً لقواعد السلوك والأخلاق الصارمة وحين تبني هذه الأطراف تصرفاتها على النزاهة، إلى تضال حيز ونمو الفساد، كما تعزز النزاهة والشفافية والمسائلة بعضها البعض بصورة متبادلة، وتعتبر الأطراف الفاعلة التي تتصرف بنزاهة أكثر رغبة للانفتاح اتجاه القرارات والإجراءات المتخذة والخضوع للمسائلة، وتقدم الشفافية والمسائلة في المقابل محفزات للسلوكيات النزاهة.

1.1 سيادة القانون: تلتزم الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي بالقانون والقرارات القضائية، حيث تتخذ قراراتها وتطبقها بالتوافق مع القواعد والتعليمات المبينة علناً، ويتم اعتماد القواعد والتعليمات بموجب الإجراءات التي ينص عليها القانون والمنشورة والمطبقة بحياد².

1.2 القضاء الفاعل: يعتبر القضاء مستقلاً وفاعلاً ومهنيًا في الاضطلاع بمسؤولياته وتوفر له الموارد اللازمة.

1.3 السلوك الأخلاقي: يتصرف الأفراد في جميع الأوقات بأعلى درجات السلوك الأخلاقي وتقدم المصلحة العامة على المصالح الخاصة، مع وجود تدابير فاعلة لمنع ومكافحة الفساد في جميع الأوقات، ويجري الإبلاغ عن تضارب المصالح في الوقت المناسب ويمتتع الشخص/الأشخاص المعنيين عن المشاركة في القرارات ذات العلاقة.

1.4 عدم التمييز: على مسؤولي هيئات الحكم المحلي والحكومات المحلية أداء مهامهم دون محاباة، أو تحيز أو إجحاف، ويجب تحديد أية تدابير للتمييز الإيجابي بوضوح ومشاركتها مع الجمهور.

1.5 ترتيبات مكافحة الفساد: على هيئات الحكم المحلي وضع وتطبيق خطط فاعلة لمكافحة الفساد تلزم المسؤولين الحكوميين والممثلين المنتخبين، وتراجع هذه الخطط بصفة دورية لضمان فعالية نظام النزاهة وتحديد مخاطر الفساد وإدارتها. تكون بعض الأعمال والكفاءات المناطة بهيئات الحكم المحلي عرضة للفساد، مما يعني الحاجة إلى اتخاذ تدابير ضرورية لمنع الفساد وتعقبه والتعامل معه حال حدوثه، كما ينبغي على هيئات الحكم المحلي الالتزام بوضع وتطبيق برامج تعمل

² تعرف سيادة القانون على أنها "النظم والهيكلية والممارسات القانونية والسياسية التي تنص على إجراءات حكومية لحماية حقوق وحرية المواطنين والمحافظة على القانون والنظام وتشجيع العمل الفاعل في الدولة". انظر الدليل اللغوي الواضح لمنظمة الشفافية الدولية

بوضوح وبتفصيل معقول على توضيح القيم، والسياسات والإجراءات المستخدمة في منع وقوع الفساد، وينبغي أن يكون تخطيط ووضع وتطبيق آليات مكافحة الفساد من ضمن اختصاصات كيان أو هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

1.6 القيادة من القمة: يلتزم السياسيون المحليون والمسؤولون المحليون رفيعو المستوى علناً بانتهاج سياسة عدم التسامح إزاء الفساد ودعم هذه السياسة بفعالية وإنفاذ تدابير مكافحته.

1.7 استقامة الأحزاب والحملات والانتخابات السياسية الوطنية: يجب على هيئات الحكم المحلي الامتناع عن التدخل في أنشطة الأحزاب السياسية الوطنية، وينبغي إتاحة وصول متساوي لكافة الأحزاب و/أو المرشحوون السياسيون المحليون لوسائل الإعلام وآليات التمويل الشفافة، ويجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وتسمح للناس بالاعتراض دون خوف من التدخلات. كما ينبغي تعريف الإجراءات الانتخابية تعريفاً واضحاً في القانون وأن تتسم هذه الإجراءات بالشفافية، كما يجب تأسيس لجنة انتخابات مستقلة، أو ما يماثلها، ذات رؤية ومسؤوليات إدارية ضرورية وتتوفر لديها الموارد اللازمة.

2. ضمان الشفافية

ينبغي على الأطراف الفاعلة الأساسية في نظام الحكم المحلي جعل الشفافية عنصراً مركزياً في أنظمة الحكم الخاصة بهم، وأن تقدم تقارير حول أعمالها، ويجب إتاحة سبل وصول الجمهور للمعلومات الحكومية في الوقت المناسب وأن تكون مفيدة وقابلة للمقارنة وأن تكون بصيغة يسهل الاطلاع عليها.

تمكن الشفافية المواطنين من المشاركة في هيئات الحكم المحلي ومتابعة أعمالها، بحيث يكون إخفاء الفساد صعباً في حال كانت الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي منفتحة عبر الإفصاح عن المعلومات، والقواعد، والخطط، والموازنات، والعمليات، والإجراءات والنتائج، حيث تعتبر الشفافية شرطاً مسبقاً للنزاهة والمساءلة.

2.1 إمكانية الوصول للمعلومات: يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي، ولا يكون هذا الحق مقيداً إلا في أضيق الظروف ويجب أن تكون القيود متسقة ومبررة، وللمواطنين طلب الحصول على المعلومات دون تقديم تبريرات أو الاضطرار إلى توضيح سبب الاهتمام المحدد بالمعلومات. تتحمل أية هيئة عامة محلية ترغب في حجب المعلومات مسؤولية تبرير هذا الحجب في كل مرحلة من مراحل إجراءاتها، ولا تبرر القيود التي تهدف إلى حماية الأطراف الفاعلة الأساسية في نظام الحكم المحلي من التعرض للإحراج أو منع فضح ممارسات خاطئة.

2.2 التوفير الفاعل للمعلومات: على الحكومات المحلية جمع وتخزين وتوفير معلومات واضحة ومحدثة وخاصة فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- معلومات حول ممثلي الشعب (كإعلانات الذمة المالية والمصالح المادية).
- معلومات حول عملية صنع القرار (كالمعلومات المتعلقة بالأعمال والموازنات السابقة والحالية والمستقبلية).
- معلومات حول القرارات والنتائج (كالإدارة المالية، والتعيينات، والمشتريات العامة، والتخطيط الحضري والقضايا التنظيمية).

2.3 جودة المعلومات وانضباط وقتياً: ينبغي أن تكون المعلومات التي تقصح عنها الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي دقيقة، منضبطة التوقيت، ومفيدة وبصيغة يسهل الاطلاع عليها، وعلى السلطة التنفيذية المحلية إصدار تقارير عالية الجودة عبر إجراءات تقريرية ناجعة، وعلى السلطة التشريعية أو الهيئة التداولية المطالبة والالتزام بتقارير عالية الجودة وتوفير مدخلات لإجراءات الحكم المحلي للاصدار التقارير، بالإضافة للرقابة عليها.

3. ضمان المسائلة

ينبغي إخضاع الحكومات المحلية للمسائلة عن الاضطلاع بصلاحياتها كما يجب وفي الوقت المناسب، ولهذا فإنه من المتطلبات وجود موارد كافية ونقاط دخول إلى الرقابة الكافية لدى المواطنين وهيئات الحكم الأخرى على أعمال هيئات الحكم المحلي واستخدام الموارد المتاحة بفعالية للمشاركة في صياغة ومراقبة تنفيذ السياسات والبرامج العامة المحلية والإدارة المالية. تعمل المسائلة على إعاقة الفساد كما تزداد احتمالية فضح الفساد وإمكانية فرض عقوبات ملائمة ضده عندما يكون المسؤولون الحكوميون مسألين عن قراراتهم وأعمالهم، كما تشجع المسائلة النزاهة وتستند إلى الشفافية وقدرة الرقابة.

3.1 الديمقراطية المحلية: تعقد الانتخابات المحلية للممثلين المحليين بانتظام وحرية ونزاهة ودون أي غش وحسب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

3.2 قابلية المسائلة: يكون جميع صناعات القرار مجتمعين ومنفردين مسؤولين عن الآثار المترتبة على قراراتهم ولا يحاولون إخفاء المشاكل والتوترات أو نقلها للأجيال القادمة، وينبغي مناقشة كافة الوثائق المعززة للقرارات والنتائج السياسية (كالوثائق المرورية والمالية الاستراتيجية) واعتمادها في المجلس المحلي أو جسم تداولي مماثل.

3.3 التجاوب: تقدم الخدمات العامة المحلية بأعلى مستويات الجودة ويتم التجاوب على نحو كاف مع الطلبات والشكاوى ضمن إطار زمني معقول.

3.4 مشاركة الشعب: ينبغي تنمية أخلاقيات وممارسات المسؤولية المدنية مما يمكن ويشجع المواطنين على مراقبة نزاهة هيئات الحكم المحلي والمشاركة في وضع السياسات والبرامج وأنظمة التمويل، ويجب توفير الأدوات والأنظمة الكافية للمواطنين لاستخدام الآليات التشاركية وتكوين الجمعيات أو المنتديات أو مجموعات العمل أو هيكلية مماثلة تعمل على مسائلة هيئات الحكم المحلي، كما يجب على هيئات الحكم المحلي تنفيذ برامج التوعية بمكافحة الفساد (كأن تكون من خلال هيئة مكافحة الفساد المحلية).

3.5 استقلالية أعمال الحكم: تعتبر السلطة التشريعية المحلية أو ما يقوم مقامها مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وهي تؤدي وظائفها وفقاً لقواعد واضحة وثابتة تمنع المحسوبية السياسية والبيروقراطية.

3.6 الرقابة: تخضع الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي والمسؤولون الحكوميون للرقابة الداخلية والخارجية (أعمال الفحص والموازنة والتدقيق المستقل) والمنفذ بانتظام لتعقب المخالفات وتقييم وتحسين نظم النزاهة المحلية.

3.7 التحقيق في الفساد: ينبغي على هيئة مكافحة فساد محلية مستقلة وفاعلة إجراء تحقيق استباقي وجلب القضايا المحلية المتعلقة بالفساد أمام المحاكم واتخاذ تدابير إنفاذها عند الاقتضاء.

3.8 استقلال الإعلام المحلي: على الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي الامتناع عن التلاعب في وسائل الإعلام المحلية بأي طريقة كانت، حيث يتمتع الإعلام بحرية كاملة في تقديم تقارير عن قضايا الفساد على المستوى المحلي ودون الخوف من أعمال انتقامية.

3.9 ملاحظات الأطراف ذات العلاقة: ينبغي منح نظام الحكم المحلي آليات ملاحظات فاعلة (كأمين المظالم ومكاتب الشكاوى والخطوط الساخنة)، ويكون لدى الأطراف ذات العلاقة الفرديين في نظام الحكم المحلي:

- قنوات آمنة سهلة الوصول ويعتمد عليها لرفع تقارير حول الممارسات الخاطئة.
- حماية قوية من كافة أشكال الأعمال الانتقامية الناجمة عن الشكاوى.
- -ضمانة بأن الإفصاح سيؤدي إلى تصحيح السياسات التشريعية أو أوجه النقص الإجرائية وردع الممارسات الخاطئة مستقبلاً.

3.10 نظام العقوبات: يتم فرض عقوبات ملائمة على القرارات التي تخالف أو تؤذي المصلحة العامة، وهي وسائل علاجية فاعلة ومنتاسبة ضد سوء الإدارة (كالغرامات والالتزامات بالتعويض) وضد أعمال الأطراف الفاعلة في نظام الحكم المحلي والتي تنتهك حقوق المواطنين.

المعايير

ملاحظة: يشار في كل معيار إلى مصدره -في حال وجوده- برقم في نهاية الفقرة، ويمكن إيجاد قائمة بالمصادر في نهاية الوثيقة.

1. المعايير العامة

الترتيبات المؤسسية

- 1.1 تُوضح أدوار ووظائف مسؤولي هيئات الحكم المحلي المنتخبين وغير المنتخبين بوضوح ويكون الذراع التنفيذي المحلي قادراً على العمل بفعالية (37: ص 14).
- 1.2 تطبق قواعد واضحة فيما يتعلق بممارسات الخدمة المدنية (الأجور-المستويات الوظيفية-ممارسات التعيين-التعيينات-الترقيات-أداء الموظفين) إلى جانب نظم الرقابة الدورية والمراجعات في الوقت المناسب من خلال هيئات الحكم المحلي (33: ص 63)، وتنص هذه القواعد على وجوب إجراء **التعيينات والترقيات** على أساس الاستحقاق فقط.
- 1.3 يتمتع **المستشارون المحليون** بالصلاحيات والمهام اللازمة لمراقبة عمل الهيئات التنفيذية أو مسؤولي هيئات الحكم المحلي المعينين، سواء كان لدى المجلس المحلي وظائف تحقيقية وقدرات تمكنه من جمع المعلومات حول عمل دوائر وهيئات الحكم المحلي أو اذا ما كان المجلس المحلي في واقع الأمر يمارس سلطة التحقيق في أو توبيخ الإدارات والهيئات الإدارية (33: ص 30).
- 1.4 يوجد في هيئات الحكم المحلي منصب رسمي أو جهة اتصال تُقصد في القضايا المتعلقة بالفساد.
- 1.5 وجود هيئة مكافحة فساد تحقيقية، فاعلة ومستقلة ودائمة، ذات اختصاصات محددة ورئيسية لمعالجة الفساد، ومن المثالي أن تتمتع بالقدرة على تلقي المزاعم حول الفساد، وتحقق فيها وتتخذ إجراءات نافذة، وتوصي بتدابير لإغلاق ملفات الفساد التي اكتشفها المحققون، كما ونضع وتطبق استراتيجيات لمكافحة الفساد.

النزاهة³

- 6.1 تطبق في الإدارة المحلية آليات لمنع وتعقب أعمال الفساد والتحقيق فيها واتخاذ عقوبات بشأنها وتستخدم هذه الآليات بصورة ممنهجة.
- 7.1 ينبغي على الموظفين العموميين المحليين الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية للمحافظة على حياديتهم في تقديم الخدمات وتطبيق القواعد.

³ انظر أيضاً المعايير المتعلقة بإعلانات الذمة المالية أدناه ص 12.

8.1 تحظر القواعد على الموظفين المدنيين تشجيع أو قبول **المساهمات السياسية** بمعرفة مسبقة من أي شخص يتولى أو يسعى إلى أعمال تجارية مع هيئات الحكم المحلي، ولا يسمح للموظفين ممن لديهم سلطة على عقود هيئات الحكم المحلي بالخدمة في لجان جمع التبرعات السياسية (54: ص. 10).

9.1 لا يمكن للموظفين المدنيين المحليين استخدام أو طلب المساعدة في **تعيين أحد الأقارب أو الشركاء المحليين** في وظائف هيئة أو إدارة حكم محلي حيث يعملون، ولا يتمتعون بسلطة إدارية على أية عقود يستفيد منها أحد الأقارب أو الشركاء المحليين أو مع أي شخص أو شركة توظف أحد الأقارب أو الشركاء المحليين. (54: ص. 16)

10.1 لا يحق للموظفين المدنيين المحليين المشاركة في أو التأثير على أي قرار هيئات حكم محلي يكون لهم فيه **مصلحة اقتصادية** بما في ذلك خارج نطاق وظيفتهم أو خارج نطاق المصالح التجارية، حيث تعني المصلحة الاقتصادية أية منفعة مادية أو يمكن تأمينها مالياً (54: ص. 16).

11.1 تنص اللوائح المحلية على قيود محددة ومعتدلة على **تلقي الهبات** (إما أن تمنع تلقي الهبات أو تنص على مقدار معين لكل شخص في العام الواحد)، وتدون بصورة ممنهجة في سجل. تتضمن الهبات العطايا، أو القروض، أو الخصومات أو مزايا أخرى مماثلة.

12.1 عند توظيف أفراد ذوي **علاقات شخصية** (كأفراد العائلة أو الشركاء) كموظفين مدنيين محليين فإن القواعد تضمن ألا يكونوا في نفس المؤسسة.

13.1 تطبق آلية **لمراجعة عمليات هيئات الحكم المحلي** بغية تبسيطها وتحسينها.

الحيلولة دون تضارب المصالح

14.1 تعرف القواعد المحلية بوضوح من يخضع لأحكام **تضارب المصالح**، كما ينبغي أن يشمل التعريف المسؤولين الحكوميين المحليين الذين يشغلون مناصب يمكن أن تؤثر فيها المصالح الشخصية أو الخاصة (أو يتوقع أن يكون له وقع) على المهام الرسمية، والمسؤولين المنتخبين سياسياً والموظفين بعقود لخدمة وظائف القطاع العام وموظفي الشركات التي تملكها هيئات الحكم المحلي.

15.1 يلتزم المسؤولون الحكوميون الخاضعين لأحكام **تضارب المصالح** (على النحو المبين أعلاه) قانوناً بالإعلان عن هذه **المصالح**، وتتضمن هذه الإعلانات تنفيذ الأعمال المدفوعة أو غير المدفوعة أو قبول مناصب أو وظائف من خارج نطاق الوظيفة العمومية الرسمية التي قد تشكل عبئاً على دورهم العام، وينبغي على هؤلاء المسؤولين الحكوميين الإعلان عن عضويتهم أو مشاركتهم في مؤسسات قد تصرفهم عن أداء مهامهم كما يجب باعتبارهم مسؤولين حكوميين (22).

16.1 يحظر الإطار العام القانوني على من يتولون مناصب حكومية (على النحو المبين أعلاه) أن يكون لهم **مصالح خارجية** قد ينجم عنها تضارب مصالح ممكن (محتمل) مع مناصبهم الحالية ومسؤولياتهم في صنع القرار (22).

17.1 ينبغي الإعلان عن المصالح لدى تولي المناصب وعلى فترات منتظمة فيما بعد وكلما طرأ تغيير على طبيعة أو درجة تلك المصالح (22).

18.1 ينبغي تقديم إعلانات المصالح بصورة مسبقة وعلنية وبصيغة يسهل قراءتها بالأجهزة ويجب تحديثها بانتظام (22).

19.1 يحظر على المسؤولين الحكوميين المحليين المشاركة في أية أنشطة سواء كانت مدفوعة أم غير مدفوعة والتق قد تكون غير متوافقة مع أداء مهامهم كمسؤولين حكوميين أو قد تؤدي لانصرافهم عنها (22).

20.1 على الموظفين الحكوميين المحليين ضمان عدم التحيز في قراراتهم (وذلك ما هو متوقع منهم) في سبيل عدم إعاقة قدرتهم الفعلية على الأداء بنزاهة كموظفين عموميين.

21.1 يتم وضع إعلانات تضارب المصالح على وجه الخصوص من أجل تحديد ظاهرة "الباب الدوار" والحماية منها وبالتالي الحيلولة دون إساءة استخدام المنصب من قبل أولئك الذين يستخدمون تأثيرهم عندما يكونون في مناصبهم لصياغة سياسة ما أو تسويق أنفسهم لدى شركات يمكن أن توظفهم فيما بعد (22).

22.1 يوجد لدى هيئات الحكم المحلي عملية رسمية تلزم المسؤولين للسعي للحصول على إرشاد من مدراءهم أو مكتب الأخلاقيات بشأن القضايا التي يشتبه أن تشكل فعلاً تضارب مصالح.

23.1 يحظر على المسؤولين الحكوميين المحليين المشاركة في اتخاذ أية قرارات يكون فيها لحكمهم أن يتأرجح بسبب مشاركتهم السابقة في قطاع معين (22).

24.1 ترض قيود على الأنشطة المهنية للمسؤولين الحكوميين المحليين السابقين أو على توظيف مسؤولين حكوميين محليين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم حيث تتعلق هذه الأنشطة أو التوظيف مباشرة بالوظائف التي يتولاها أو يشرف عليها هؤلاء المسؤولون خلال فترة خدمتهم (22).

25.1 ترض "فترة هدوء" إلزامية تمنع التوظيف في الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط مباشرة بالمجالات التي تولى فيها مسؤولون حكوميون في السابق مناصب صنع قرار أو حيث احتفظوا بمعلومات سرية مما يعتبر منفعة غير عادلة لتلك الأنشطة (22).

الشفافية والحق في الوصول للمعلومات

26.1 الإقرار القانوني بالحق في المعرفة: تقر التشريعات الوطنية أو المحلية بالحق في الوصول للمعلومات ويوجد إطار عام قانوني يمكّن المواطنين من الوصول للمعلومات (23).

27.1 النطاق: ينطبق الحق في الوصول للمعلومات على كافة المعلومات الموجودة لدى الهيئات العامة المحلية إلى جانب كافة الجهات التي تؤدي مهاماً عامة وتعمل بالأموال العامة (23).

28.1 الاستثناءات المقيدة والواضحة للحق في الوصول للمعلومات: يسمح القانون بصورة ضيقة للاستثناءات وتطبق بتعقل في الحياة العملية وتخضع لاختبار المصلحة العامة المطور من خلال إرشاد مفوض المعلومات والمحاكم (23).

29.1 الاستقلالية والحماية المؤسسية للحق في الوصول للمعلومات: تتم الرقابة على الحق في الوصول للمعلومات من قبل هيئة مستقلة ذات تفويض واسع يمنح لها الحكم المحلي بحيث يمكنها مراجعة الامتثال وإجراء تحقيقات بحكم المنصب وتلقي وإدارة شكاوى الجمهور، وتتلقى الدعم لضمان الامتثال وفرض العقوبات حيث يجدر بها القيام بذلك (23).

30.1 الترويج: تقدم صلاحيات وتمويل كبيرين للهيئة المحلية لترويج الحق في الوصول للمعلومات، حيث يتضمن ذلك موازنة كبيرة للتعليم الحكومي فيما يتعلق بالحق في الوصول للمعلومات والقدرة على إلزام السلطات العامة باتخاذ تدابير لمعالجة المشاكل الهيكلية (23).

31.1 إجراءات واضحة: ينص القانون على قواعد وآليات الوصول للمعلومات ومراجعة القرارات المتخذة فيما يخص نشر المعلومات والظعن في الاستثناءات، إلى جانب الأطر الزمنية وآليات التعريف بطلبات المراجعة والمساعدة القانونية (23).

32.1 الحق في الاعتراض والأطر الزمنية المعقولة: يجري تنظيم عمليات إصدار الأحكام القضائية لتحديد الوصول إلى المعلومات من أجل ضمان إمكانية الوصول للمعلومات في حال طلبها، إلى جانب بيان كافة آليات الاعتراض الداخلية والخارجية بوضوح، حيث تنسم هذه الأخيرة بالبساطة، والحرية والاستكمال ضمن إطار زمنية واضحة، وتضطلع هيئات الحكم المحلي بمسؤولية وضع آليات الاعتراض (23).

33.1 النشر الاستباقي: ينبغي على الهيئات العامة المحلية نشر المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة بصورة استباقية وبذل كل جهد ممكن لضمان الوصول السهل والفاعل والعملي إلى هذه المعلومات، بما يتضمن المعلومات التالية (22):

- المعلومات المؤسسية: الأساس القانوني للمؤسسة، واللوائح، والمهام والصلاحيات الداخلية.
- المعلومات التنظيمية: الهيكل التنظيمي الذي يتضمن معلومات حول الموظفين، وأسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمسؤولين الحكوميين.
- المعلومات التشغيلية: الاستراتيجية، والخطط، والسياسات، والأنشطة، والإجراءات، والتقارير، والتقييمات التي تتضمن حقائق ووثائق وبيانات أخرى تستخدم كأساس لصياغتها.
- القرارات والأعمال: القرارات والأعمال الرسمية وخاصة تلك التي تؤثر مباشرة على الجمهور بما فيها الوثائق والبيانات التي تستخدم كأساس لهذه القرارات والأعمال.
- معلومات خدمات الجمهور: وصف للخدمات المقدمة للجمهور، والإرشادات، والكتيبات، ونسخ النماذج ومعلومات حول الرسوم والبرامج، والمواعيد النهائية.
- معلومات الموازنة: الموازنة المتوقعة، والدخل، والنفقات الفعلية، (بما فيها معلومات الرواتب)، ومعلومات مالية وغيرها بالإضافة لتقارير التدقيق⁴.
- معلومات الاجتماعات المفتوحة: معلومات حول الاجتماعات تتضمن الاجتماعات المفتوحة وكيفية حضور هذه الاجتماعات.
- مشاركة الجمهور في صنع القرار: معلومات حول إجراءات صنع القرار ومنها آليات المشاورات ومشاركة الجمهور في صنع القرار.
- معلومات الإعانات المالية: معلومات حول المستفيدين من الإعانات المالية والأهداف والمبالغ والتطبيق.
- معلومات المشتريات العامة: معلومات مفصلة حول عمليات المشتريات العامة، ومعايير ونتائج اتخاذ القرار حول طلبات العطاءات ونسخ من العقود وتقارير حول إتمام العقود⁵.
- القوائم والسجلات وقواعد البيانات: معلومات حول القوائم والسجلات وقواعد البيانات لدى الهيئات العامة، ومدى توفر هذه القوائم والسجلات وقواعد البيانات على شبكة الإنترنت و/أو إتاحة الوصول للجمهور للموقع، وهذا يتضمن سجلات الهدايا والضيافة التي يتم الاحتفاظ بها لأولئك الذين يشغلون مناصب حساسة (17: ص 30).

⁴ أنظر المعايير المتعلقة بالإدارة المالية العامة المحلية (القسم التالي).

⁵ أنظر المعايير المتعلقة بالمشتريات العامة المحلية (القسم 3).

- التدابير المتخذة لمنع تضارب المصالح (22).
- معلومات حول المعلومات المحفوظة: فهرس أو سجل بالوثائق/المعلومات المحفوظة تتضمن تفاصيل عن المعلومات المحفوظة في قواعد البيانات.
- معلومات المنشورات: معلومات حول المنشورات الصادرة تتضمن مدى مجانية المنشورات أو سعرها في حال تحتم شراؤها.
- معلومات حول الحق في الوصول للمعلومات: معلومات حول الحق في الوصول للمعلومات وكيفية طلب المعلومات، ومنها معلومات العقود للشخص المسؤول عن كل هيئة عامة محلية.
- سلم الرواتب، أو المنافع، أو العلاوات أو أي شكل آخر من التعويضات: للمسؤولين المنتخبين والموظفين العموميين.
- معلومات حول آليات الشكاوى: وكيفية الوصول إليها.

34.1 إمكانية الوصول وإشهار العملية التشريعية: ينشر المجلس المحلي معلوماته التشريعية والتنظيمية بصورة استباقية، ويقدم الوثائق المتعلقة بجدولة الأعمال التشريعية إلى الجمهور، ويتيح المجلس المحلي سبل وصول الجمهور إلى التحليل التحضيري والمعلومات الأساسية من أجل تشجيع استيعاب واسع للنقاش السياسي حول التشريعات المقترحة (23).

35.1 المجانية: تنشر كافة المعلومات للجمهور مجاناً (باستثناء رسوم معقولة على التقديم) ودون قيود على إعادة الاستخدام (23)، وينبغي تبرير أي استثناء على هذه القاعدة تبريراً واضحاً وألا يستخدم بأية طريقة لتقييد وصول الجمهور إلى المعلومات.

36.1 الوضوح والشمول: توفر كافة المواد المعززة المقدمة إلى المسؤولين الحكوميين المشاركين في عملية صنع القرار، وتقدم البيانات والتحليلات الأساسية بصيغة يسهل للجمهور الاطلاع عليها واستيعابها، ووجود قائمة عامة وشاملة بكافة المعلومات المحفوظة (23).

37.1 يتلقى المسؤولون المحليين تدريب على التعامل مع السجلات تعاملًا صحيحاً وحول توفير المعلومات للجمهور (17): ص (62).

38.1 تنشئ هيئة عامة ذات مهمة قانونية تتعلق بحفظ السجلات (تعقب السجلات)، ويوجد تعليمات إدارية واضحة ومُلتزم بها حول حفظ السجلات العامة (17: ص 64).

المشاركة

39.1 الاعتراف القانوني بالحق في المشاركة: حق المواطنين في المشاركة في عمليات صنع القرار معترف به في دستور الدولة والقوانين ذات العلاقة، ويوجد إطار عام قانوني يمكّن المواطنين من المشاركة في الشؤون العامة (23).

40.1 النطاق: يتضمن الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار في العمليات التشريعية، والسياسية ومختلف مراحل العملية السياسية وكافة المستويات ذات العلاقة بالحكم المحلي (23).

41.1 الاستثناءات المقيدة والواضحة: إجراءات ووسائل المشاركة في الشؤون العامة مبنية بوضوح، وتبرر هذه القيود حسب الأصول في حالة تقييد المشاركة بوقت معين أو نطاق أو معايير سكانية، وينص عليها بوضوح في القوانين واللوائح (23).

42.1 الآليات الواضحة لاستشارة المواطنين والفئات المتأثرة بالسياسات: تتفاعل الهيئات العامة المحلية استباقياً مع المواطنين والأطراف ذات العلاقة والمتأثرين بالسياسات، كما تؤسس قنوات متعددة لجمع المعلومات بالإضافة لكونها ملزمة بضمان أن يكون لكافة الأطراف ذات العلاقة ذوي العلاقة صوت وفرصة متساوية في المشاركة، وينبغي أن تساعد هذه التدابير على منع التأثير السلبي غير الضروري من جانب بضعة أفراد، أو رجال أعمال أو مؤسسات متنفذة (23).

43.1 الأطر الزمنية المعقولة: تنظم عمليات المشاركة بحيث تضمن وقتاً كافياً لإتاحة المجال أمام الأطراف ذات العلاقة والمهتمين بالتعرف على المواد المتبعة في عملية صنع القرار ومراجعتها وإعداد مدخلات مدروسة وذات جودة (23).

44.1 الترويج والاستشارة: الترويج لحق الجمهور في المشاركة في الشؤون العامة بفاعلية مع مخصصات وموارد وأنشطة توعوية مقدمة من هيئات الحكم المحلي، بحيث يتم تعزيز المشاركة من خلال أكثر الآليات ملائمة والتي تشمل الإعلانات العامة، والجمعيات المحلية، وعبر شبكة الإنترنت والقوائم البريدية ومن خلال التوعية الإعلامية وحث الجميع على المشاركة وخاصة الأطراف ذات العلاقة (23)، وتعقد هيئات الحكم المحلي جلسات استماع علنية بانتظام ومشاورات تتضمن الأعمال المعيارية الهامة (33: ص 41).

45.1 الشمولية: الآليات التي ينبغي توفيرها لضمان مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة والأمية والفئات المستضعفة/المهمشة (23).

46.1 الاستقلالية المؤسسية وحماية الحق في المشاركة: يتمتع المواطنون المستثنون من المشاركة في عمليات صنع القرار بخيارات متاحة للاعتراض على هذا الاستثناء، وعندما يتعرض المواطنون لأعمال انتقامية بسبب مشاركتهم في الشؤون العامة فإن لديهم الحق في الوصول إلى محام عام وإلى آليات رقابة ومساندة لمنع الأعمال الانتقامية بالإضافة للحصول على تعويض (23).

47.1 اجتماعات الهيئات العامة: يلتزم بعقدها في أماكن عامة ما لم يكن هناك أسباب خاصة لعقدها في أماكن مغلقة، سواء بالقانون أو بالاتفاق (1: ص. 30).

48.1 يحق لأي فرد أو مؤسسة الالتماس إلى هيئات الحكم المحلي من أجل اعتماد أو تعديل أو إبطال عمل معياري، وينبغي مراجعة الالتماس والرد عليه خطياً (33: ص. 41).

المشاركة من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات

49.1 تمتلك هيئات الحكم المحلي سياسة حول استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات جرى وضعها من خلال عملية شاملة (23).

50.1 ينبغي تقديم المعلومات المخزنة إلكترونياً إلى من يطلبها إلكترونياً وبصيغة مفتوحة، وتقدم الحكومات واجهات تطبيق لبرامج الطلبات تتيح للغير البحث عن المعلومات أو استرجاعها أو تقديمها تلقائياً ومباشرة من قواعد البيانات الإلكترونية (23).

51.1 ينبغي نشر كافة بيانات هيئات الحكم المحلي بصيغة غير مملوكة وقابلة للبحث وقابلة للفرز وبمنصة مستقلة وقابلة للقراءة بالأجهزة، بما فيها المعلومات المنشورة علناً والمعلومات المنشورة بصورة استباقية ومستقلة عن الصيغ الأخرى المستخدمة، وهناك اختصاصات تلزم إيجاد كافة البيانات الجديدة وجمعها ونشرها بصيغة مفتوحة (23).

52.1 هناك هيئة محلية مسؤولة عن تطبيق سياسة تقنيات المعلومات والاتصالات (23).

53.1 تطبيق التزامات البيانات المفتوحة على كافة المؤسسات التي تتعامل مع نشر البيانات بما فيها الشركات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني (23).

المسألة

54.1 قواعد السلوك: ينبغي وجود قواعد سلوك واضحة تبين المعايير الأخلاقية المطلوبة من كافة الأفراد، كما ينبغي على المسؤولين الحكوميين الالتزام بحفظ سجل صحيح ومكتمل لإجراءاتهم (23)، وتتضمن هذه القواعد (45):

- القيم والمبادئ التي تمثلها المؤسسة بما فيها سياسة عدم التسامح إزاء الفساد.
- معايير التصرفات المتوقعة من هيئات الحكم المحلي.
- إرشادات محددة للموظفين حال مواجهتهم حالات محددة.
- إرشادات صنع قرارات شفافة.
- الحقوق والمسؤوليات.
- أحكام تجنب تضارب المصالح.
- إرشادات حول كيفية التعامل مع المسائل الحساسة المتعلقة بالعمل مع الحكم المحلية.

55.1 الشفافية في التأثير: هناك قواعد تنظم تفاعل المسؤولين الحكوميين المحليين، والموظفين المدنيين والمشرعين والقضاة مع جماعات الضغط، وأحكام التسجيل وتقديم تقارير واضحة تنطبق على العقود التي يبرمها الغير مع الأذرع التشريعية، والتنفيذية والقضائية وعلى الهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة أو تمارس سلطات عامة، وينبغي نشر كافة السجلات والتقارير (23).

56.1 تستخدم إجراءات تسجيل أعمال التأثير بصورة ممنهجة وتتطلب معلومات حول جماعات الضغط والكيان أو الفرد الذي يتم ممارسة الضغط عليه من أجل تدوينها، ويجري تعليق عمل جماعات الضغط التي تمتنع عن الامتثال للإجراءات والمتطلبات بصورة تلقائية (17: ص 91).

57.1 آليات المسألة الاجتماعية: هناك وسائل رسمية لتمكين المواطنين من المشاركة بصورة مباشرة في مراقبة وتدقيق السياسات والبرامج والنتائج (23)، ويمكن لهذه الآليات أن تتضمن تعقب النفقات ومراقبة الغير وملاحظات المستفيدين والموازنة التشاركية (19: ص 400).

58.1 لا يوجد حصانة ضد مقاضاة أي مسؤول منتخب أو موظف عمومي.

إعلان الذمة المالية⁶

59.1 تشمل متطلبات إعلان الذمة المالية كحد أدنى كافة الأفراد الذين يتولون (أو سبق أن تولوا) منصباً حكومياً كبيراً إلى جانب أفراد وروابط عائلية وثيقة، وينبغي أن تظل هذه المتطلبات سارية لفترة زمنية معقولة بعد ترك المنصب (كعام واحد) (31).

⁶ لمزيد من الإرشادات حول إعلانات الذمة المالية يرجى الاطلاع على ورقة العمل التالية: "إعلانات الذمة المالية: أداة فاعلة لمكافحة الفساد؟" - منظمة الشفافية الدولية - 2014.

http://www.transparency.org/whatwedo/pub/working_paper_1_2014_asset_declarations_an_effective_tool

- 60.1 تستحوذ إعلانات الذمة المالية على العناصر التي يمكن أن تؤثر أو تفسد فعلاً المسؤولين الحكوميين أو تظهر كسباً غير مشروع كأصول والالتزامات والدخل من كافة المصادر والهبات والتضارب المحتمل في المصالح (31).
- 61.1 ينبغي إعلان الذمة المالية عندما يشغل شخص منصباً لأول مرة (31).
- 62.1 ينبغي إجراء تحديث منتظم ودوري لإعلانات الذمة المالية سنوياً كحد أدنى (31).
- 63.1 تفرض عقوبات على أولئك الذين يمتنعون عن الامتثال (31).
- 64.1 التحقق من دقة المعلومات الواردة في الإعلانات عن طريق جهاز رقابي حيث يتضمن فحصاً دقيقاً للبيانات والفحص المادي (31).
- 65.1 تتوفر إعلانات الذمة المالية على شبكة الإنترنت وبصيغة يمكن قراءتها بالأجهزة لضمان الوصول إليها في الوقت المناسب بالإضافة لاستخدام بيانات قابلة للاستخراج من الغير (كالمجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها) (31)

2. الانتخابات المحلية والأحزاب السياسية⁷

يعتبر الممثلون المنتخبون محلياً الأقرب إلى احتياجات الشعب، ولهذا يجب أن تكون إجراءات الانتخابات غاية في الوضوح والشفافية بحيث يتم تلبية هذه الاحتياجات عملياً، كما يعتبر وجود هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات وقواعد راسخة تحكم تمويل الحملات المحلية أمراً مهماً في إنجاز انتخابات نزيهة، والتي تمثل نتائجها آراء المواطنين في واقع الأمر .

الانتخابات

- 1.2 تمتلك هيئات الحكم المحلي إجراءات مفصلة للانتخابات يمكن لأي شخص يطلبها الحصول عليها بسهولة (2).
- 2.2 يتاح للجمهور فرصة الحصول على مدخلات حول إجراءات الانتخابات وعن تحسينها، وتعديل في الوقت المناسب وبفاعلية (2).
- 3.2 يضمن قانون انتخاب هيئات الحكم المحلي قيام الجمهور بالتصويت بحرية ودون خوف من التدخلات (13)، وتعقد الانتخابات على فترات منتظمة ومحددة وبطريقة الاقتراع السري .
- 4.2 لا يوجد عوائق أمام الوصول إلى الانتخابات المحلية، حيث تتسم أوراق الاقتراع بالبساطة ويمكن للمقترعين الوصول إلى أماكن الاقتراع بسهولة ويتم تحديث السجل الانتخابي (50: ص 10)، وتتص قواعد الانتخابات المحلية بوضوح على إدراج الفئات المحرومة أو الأقليات، وهناك عقوبات سارية على استثناء هذه الفئات تنفذ بفاعلية (36: ص 11).
- 5.2 لا يوجد متطلبات تقيد بلا داع المشاركة في العملية الانتخابية.
- 6.2 هناك إجراءات ومعايير واضحة وشفافة وعادلة على تسمية المرشحين واختيارهم للانتخابات المحلية وهي مطبقة على نطاق واسع (13).
- 7.2 تحدد القواعد سقفاً معقولاً للنفقات التي تتحملها الأحزاب/المرشحون ضمن إطار الانتخابات المحلية (ص 29)، على ألا يكون السقف منخفضاً للغاية فيما يتعلق بتعطيل أية منافسة سياسية فاعلة ولا يكون مرتفعاً للغاية بحيث يؤسس سقفاً ذي مغزى للنفقات على أرض الواقع، كما يجب تحديد القيود على إنفاق الحملات بوضوح ما يتم احتسابه على أنه من النفقات وما لا يحتسب، وأن يميز بوضوح بين الإنفاق المتعلق بالحملات والإنفاق غير المتعلق بها، وأن تأخذ بعين الاعتبار مسألة التوقيت وأن تضع خطة معقولة لموعد بدء الحملات (29: ص 31).
- 8.2 تطبق إجراءات لإتاحة المجال أمام المواطنين لاستدعاء المسؤولين الحكوميين المنتخبين (33: ص 62).
- 9.2 تراقب المنظمات المدنية أداء هيئات الحكم في التعامل مع تحديات النزاهة الانتخابية من خلال رقابة نزيهة وممنهجة على العملية الانتخابية ووفقاً للمبادئ الدولية (48: ص 62).
- 10.2 يسمح النظام الانتخابي المحلي للأفراد بخوض الانتخابات كمرشحين مستقلين والتمتع بفرص متساوية للتنافس في مقابل مرشحي الأحزاب (49: ص 132).
- 11.2 يضمن النظام الانتخابي أن تكون القضايا المحلية -عوضاً عن القضايا الوطنية- في صدارة أولويات الانتخابات المحلية.

⁷ أنظر أيضاً وثيقة الموقف السياسي لمنظمة الشفافية الدولية حول التمويل والمحاكاة السياسية:

http://www.transparency.org/whatwedo/publication/policy_position_no_01_2009_standards_on_political_funding_and_favours

الأحزاب السياسية

- 12.2 **تعمل الأحزاب السياسية بحرية** ولا تخضع سوى لرقابة معقولة مرتبطة بالمصلحة العامة الواضحة والمشروعة (13)، وهي تتمتع بحرية التشكيل بتوظيف أفراد وخوض حملات للمناصب (47).
- 13.2 تمثل الأحزاب السياسية ومرشحو الانتخابات المحلية شريحة واسعة من المصالح، ولا تتمتع الأحزاب السياسية المحلية بعلاقات مع أفراد أو فئات معينة (13).
- 14.2 لا يوجد قواعد أو عمليات تحد من فرصة تنافس أحزاب جديدة مع الأحزاب الأكثر رسوخاً (29: ص 43).
- 15.2 يؤمن النظام الانتخابي المحلي منافسة حقيقية بين السياسيين، ويملك المواطنون بدائل انتخابية فاعلة (36: ص 9).
- 16.2 ينبغي أن يكون لدى الأحزاب والمرشحين إمكانية وصول متساوية إلى المنتديات المجتمعية ذات الرعاية الشعبية (49: ص 132).
- 17.2 تتسم معايير الترشح والتسمية وعملية الاختيار بالوضوح والمنطقية (49: ص 132)، وتتص القواعد على استبعاد المرشحين المحكومين في السابق بجرائم فساد من الترشح.
- تمويل الأحزاب والمرشحين⁸
- 18.2 يوجد لوائح واضحة تدير تمويل الأحزاب السياسية المحلية (كأسقف المفروضة على التبرعات الفردية والمؤسسية والتدقيق المستقل على الأمور المالية للحملات) ومطبقة على أرض الواقع (13)، وتسري عقوبات ويتم فرض غرامات في حالة خرق القانون (29: ص 51).
- 19.2 هناك قواعد تنص على سقف واضح للتبرعات الخاصة والعامة التي تحصل عليها الأحزاب المحلية، وتحدد بدورها مصادر التمويل غير المقبولة (29: ص 20).
- 20.2 تعرف القواعد المتعلقة بالتبرعات المقدمة للأحزاب المحلية حداً ينبغي عنده تدوين المعلومات المتعلقة بالمانحين وتوفيرها للجمهور، كما تدون طبيعة وقيمة التبرع ويتم الإفصاح عنها في كل الأحوال ودون حدود (29: ص 22).
- 21.2 يوجد لوائح شاملة تلزم الأحزاب السياسية المحلية بنشر معلوماتها المالية علناً ويجري تطبيقها بفاعلية (فيما يتعلق بمبلغ، ومصادر الإعانات الحكومية، والتمويل الخاص وغيرها) (13)، وينبغي نشر الحسابات بصفة سنوية على الأقل وتصدر هذه التقارير في الوقت المناسب وتكون شاملة ويستوعبها الجمهور عموماً (29: ص 61).
- 22.2 تلزم الأحزاب المحلية بحفظ سجلات معينة لكافة النفقات المباشرة وغير المباشرة حول الحملات الانتخابية فيما يتعلق بكل حزب سياسي، وكل قائمة بالمرشحين واسم كل مرشح (29: ص 72-75).
- 23.2 تميز أحكام الإفصاح بين الدخل والإنفاق وبين تمويل الأحزاب السياسية وتمويل المرشحين، حيث ينبغي تفصيل التبرعات المقدمة للأحزاب المحلية في فئات معيارية (29: ص 55).
- 24.2 لا يسمح بالتبرعات النقدية عموماً (29: ص 59).

⁸ تشير "الأحزاب" في المعايير التالية كذلك إلى المرشحين المنفردين خلال انتخابات ما.

25.2 توجد قواعد تحد أو تحظر أو بطريقة أخرى تنظم بصرامة التبرعات المقدمة من الجهات الاعتبارية التي تقدم السلع أو الخدمات لأية مؤسسة عامة (29: ص 72-75).

26.2 لا يسمح للشخصيات الاعتبارية الخاضعة لرقابة الدولة أو سلطات عامة أخرى بتقديم تبرعات إلى الأحزاب السياسية (29: ص 72-75).

27.2 ينبغي أن يكون أي استخدام للموارد الإدارية لهيئات الحكم المحلي متاحاً لجميع المرشحين على قدم المساواة.

28.2 على هيئات الحكم المحلي ألا تسعى إلى فرض قيود غير عادلة أو تعزيز وصول مرشح واحد أو أكثر إلى وسائل الإعلام أو أدوات أخرى مماثلة قد تؤثر على نتيجة الانتخابات.

29.2 تنطبق قواعد التبرعات المقدمة إلى الأحزاب المحلية أيضاً على كافة الجهات المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحزب سياسي أو تخضع بخلاف ذلك لرقابة حزب سياسي (29: ص 72-75).

الرقابة

30.2 تملك هيئة إدارية مستقلة ومهنية ومؤهلة للانتخابات اختصاصات إدارة الانتخابات المحلية، وتتمتع باستقلال كامل في أعمالها بما في ذلك ضمان الحصول في الوقت المناسب على التمويل اللازم لإجراء الانتخابات، وصلاحيات إجراء انتخابات شفافة تكسب ثقة الجمهور (48: ص 62).

31.2 تراقب الجهة الرقابية وتشرف على تمويل وأنشطة الأحزاب السياسية المحلية (13)، ويتمتع موظفوها بالحماية القانونية من الفصل التعسفي (31: ص 49).

32.2 تشمل الصلاحيات والوظائف الأساسية للهيئة الرقابية ما يلي (51: ص 74):

- تحديد المؤهلين للتصويت.
 - تلقي وإثبات ترشيحات المشاركين في الانتخابات (للأحزاب السياسية و/أو المرشحين).
 - إجراء عملية الاقتراع.
 - احتساب وجمع الأصوات.
 - التحقيق في الشكاوى والمخالفات.
- 33.2 ينبغي أن تبين القواعد بوضوح فيما يتعلق بالهيئة الرقابية ما يلي (29: ص 64-65):
- إجراءات تعيين أعضائها بما في ذلك فترة بقائهم في مناصبهم وضمانات استقلالهم.
 - تعريف الصلاحيات والأعمال المحددة كتفسير القوانين ذات العلاقة أو فحص حسابات الأحزاب ونشرها أو نشر التقارير أو التحقيق في شبهات انتهاك القانون أو تطبيق العقوبات.
 - أنواع انتهاكات القانون التي تفرض عليها عقوبات والعقوبات المحددة التي تطبق على مختلف أنواع المخالفات بحيث تكون العقوبات فاعلة ومتناسبة ومقنعة.
 - إجراءات الاستئناف على قرارات الهيئة.

34.2 تخضع التقارير المالية للأحزاب السياسية المحلية للتدقيق المستقل، حيث يكون للهيئة الرقابية قدرات ذاتية على كشف الانتهاكات، وهي متعددة الأحزاب وتشمل أحزاب الأقليات وأعضاء من المعارضة، ولا يحق إعادة تعيين أفراد الهيئة الرقابية ولا يوجد سلاسل موازنة تحد من الصلاحيات وتقيّد نطاق أعمال الهيئة الرقابية في حالة انتقادها هيئات الحكم أو أحزاباً

سياسية بارزة، وتكون الهيئة الرقابية متحررة من الضغوط السياسية في تنفيذ أعمالها وبعيدة عن تدخلات الأحزاب في تعيين موظفيها (29: ص 66).

35.2 تلتزم الأحزاب السياسية والمرشحون المستقلون بتزويد الهيئة الرقابية ببيانات كاملة حول نفقاتها الانتخابية، ويجب القيام بذلك في غضون فترة زمنية قصيرة بعد الانتخابات.

3. المشتريات العامة المحلية⁹

يمكن أن تتسم عمليات المشتريات العامة بالتعقيد ووجود التلاعب الذي يصعب اكتشافه، وفي ظل وجود مبالغ كبيرة على المحك بالإضافة لأهمية المشتريات العامة المحلية -والتي يمكن أن تعيد المواطنين مباشرة من خلال تحسين البنية التحتية أو الخدمات المقدمة لهم- بالتالي ينبغي مراعاة مبادئ النزاهة، والشفافية، والمساواة، والعدالة، والكفاءة والمهنية، للحد من مخاطر الفساد وتعزيز فرص تحقيق الفوائد الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية والسياسية للمشتريات العامة المحلية.

النزاهة

1.3 تمتثل العمليات والقرارات الإدارية للقواعد، في حين تسمح القواعد بمجال محدود لاتخاذ القرارات التقديرية.
2.3 تطبق هيئات الحكم المحلي وتقدم التدريب حول قواعد السلوك التي تلزم السلطة المتعاقدة وموظفيها بسياسة صارمة لمكافحة الفساد، وينبغي على السياسة أن:

- تبين الالتزام بالنزاهة والسلوك الأخلاقي الذي يتضمن الالتزام بالامتناع عن التواطؤ، أو منح، أو قبول الرشوة أو الدفعات التسهيلية.
- تبين وتدير تضارب المصالح.
- تلزم المسؤولين المشاركين في عملية المشتريات بالإفصاح عن الذمة المالية ومبلغ ومصدر أي دخل غير حكومي ومبلغ ومصدر دخل أفراد العائلة المقربين وأية أعمال خارجية يتولى المسؤول فيها دوراً قيادياً كعضوية مجالس إدارة الجمعيات الخيرية.
- تقدم للجمهور تقارير الذمة المالية الخاصة بكبار المدراء.
- تتضمن آليات الاستئناف على القرارات خلال عملية الشراء.
- تقدم آليات مجهولة وأمنة للمبلغين.

3.3 تنص سياسة مقدمي العطاءات من القطاع الخاص على قواعد سلوك للمدراء التنفيذيين والموظفين، وتبين بدورها ضرورة الالتزام بالنزاهة، والسلوك الأخلاقي والامتناع عن السلوكيات التي تنطوي على فساد وتعالج مسائل التبرعات السياسية والتبرعات المقدمة لأغراض خيرية ورعاية وظائف الحكومة.

4.3 لا يسمح لشركة ما بالتقدم للعطاءات إلا إذا طبقت قواعد سلوك، تلتزم الشركة وموظفيها بموجبها بسياسة صارمة لمكافحة الفساد وتشهد أنهم لم يشاركوا في سلوك غير قانوني، كجزء من عطاءاتها.

5.3 لا يسمح لشركة ما بالتقدم للعطاءات ما لم تكن هيكلية الملكية الخاصة بها واضحة ومتاحة للجمهور.

6.3 تلتزم كافة العقود المبرمة بين جهة الشراء ومتعاقدتها ومورديها ومقدمي الخدمات إليها بالامتثال لقواعد سلوك صارمة.

⁹ مقتبس عن: "الدليل إلى كبح الفساد في المشتريات العامة" - منظمة الشفافية الدولية - 2014.

7.3 يعتبر موظفو مرحلة التخطيط منفصلين عن أولئك الذين يعملون على مراحل أخرى من المشتريات، ويعتبر الموظفون المشاركون في تقييم تطبيق العقود منفصلين إلى أقصى حد ممكن عن أولئك المشاركين في مراحل أخرى، غير أنه ينبغي أن يكون مسؤول واحد موكلاً بالرقابة على العملية كاملة.

8.3 تتخذ القرارات الرئيسية من "أكثر من شخص واحد" عن طريق لجان كلجان التقييم في منعطفات صنع القرار الحاسمة.

9.3 يجري تدوير الموظفين في المناصب الحساسة بانتظام (كأولئك المخولين بصلاحيات اتخاذ القرار).

الشفافية

10.3 تتاح المعلومات التالية للجمهور بصورة استباقية فيما عدا المعلومات المحمية بالقانون لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو حماية الملكية الفكرية أو معلومات سرية أخرى:

- الأنشطة المنفذة قبل بدء عملية التعاقد كتقييم الاحتياجات ووضع خطة مشتريات وتخصيص الموازنة.
- موازنات وخطط المشتريات حيث تقدم الموازنات على هيئة أرقام مجمعة.
- فرص العطاءات.
- المواصفات الفنية.
- معايير الاختيار وأعمال المسائلة المحددة وخطوات صنع القرار.
- العناصر الأساسية في كافة مناقصات فتح عطاء حكومي ما، حيث تتضمن العناصر الأساسية هوية المتقدم للعطاء، وملكية منفعة المتقدمين للعطاءات المؤسسية والمعلومات المطابقة لمعايير التقييم.
- العناصر الأساسية لعملية تقييم العطاء.
- قرار منح العطاء ومسوغاته.
- الجهة المصدرة.
- العقد وأية تعديلات عليه (بما فيها أوامر التغيير الهامة).
- تقارير التنفيذ والتقييم والرقابة ومدققي الحسابات.
- آليات وإجراءات تسوية المنازعات.

11.3 تتاح المعلومات المحددة أعلاه من خلال بوابة إلكترونية مفتوحة تتسم بالمركزية على مستوى هيئات الحكم المحلي، وفي حالة عدم توفر بوابة إلكترونية أو ندرة استخدامها فإنه يتم نشر المعلومات على نطاق واسع من خلال وسائل بديلة تصل إليها شريحة واسعة من المواطنين في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء (كلوحات الإعلانات وجلسات الاستماع العلنية)، وينبغي نشر المعلومات والمعطيات -كلما أمكن- بنفس الصيغة التي تستخدمها هيئات حكم محلي أخرى في الدولة.

12.3 تنشر المعلومات الرقمية بصيغ مستخدمة على نطاق واسع غير خاضعة لملكية أحد وقابلة للبحث وقابلة للفرز ومن خلال منصة مستقلة وقابلة للقراءة بالأجهزة.

13.3 يتم تبليغ واستشارة الأطراف ذات العلاقة في عمليات الشراء الكبيرة حول الجوانب المتعلقة بالمشروع، كمشاريع السدود العملاقة حيث يسمح ويشجع جميع من يحتمل تأثرهم بإعادة التوطين إلى جانب التغييرات في نطاق منيع ومصب المياه بالمشاركة في عمليات صنع القرار.

14.3 يتم طلب تعليقات من الجمهور حول تقييم الاحتياجات وخطط الموازنة من خلال طلبات خطية أو جلسات استماع علنية.

15.3 ينبغي على كل من هيئات الحكم المحلي والقطاع الخاص مسك حسابات شفافة وشاملة ومنع الحسابات التي تتم "خارج الدفاتر" (المحاسبة من خارج الموازنة).

المسائلة

16.3 يتم وضع وإبقاء إجراءات إدارية أو قضائية قادرة على فرض عقوبات عند تحديد الاحتيال أو الرشوة أو التواطؤ لردع ممارسات الفساد بفاعلية، وتتضمن العقوبات الحرمان في حالة الجرائم الخطيرة.

17.3 تتسم العقوبات بالفاعلية، والإتساق والإقناع وتتضمن غرامات مالية وجزائية (عند توفرها) ضد الشركات والأفراد، كما تشمل العقوبات مصادرة الأرباح المكتسبة بطريقة غير مشروعة والحرمان من المشاركة في العطاءات لفترة زمنية محددة، كما تتاح المعلومات المتعلقة بالعقوبات التي تم فرضها للجمهور.

18.3 تعمل مؤسسات الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي بصورة مستقلة وفاعلة وتتاح التقارير الخارجية للجمهور.

19.3 تقيم أعمال التدقيق كلاً من المعطيات المالية، والأداء المالي لتطبيق عمليات الشراء نفسها والأداء الفعلي للعقود بما في ذلك نسبة التكاليف في مقابل الفوائد بعد إتمام المشروع، كما يحلل مدققو الحسابات معلومات العقود المختلفة من أجل تقدير أنماط التواطؤ أو مخالفات أخرى.

20.3 يتم تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني باعتبارها جهات رقابية مستقلة على كافة مراحل عملية الشراء.

21.3 يتم مراقبة أوامر تغيير العقود التي تعدل سعر أو وصف العمل الذي يتجاوز الحد التراكمي (مثل 15 بالمئة من قيمة العقد) والمصادقة عليها على أعلى المستويات.

22.3 تطبق إجراءات استئناف راسخة ومستقلة وفاعلة للمتقدمين المتضررين للعطاءات وتكون سهلة الاطلاع في أي وقت خلال عملية الشراء، وعملية الاستئناف غير معقدة كثيراً ولا تستنزف الوقت كما لا تكون مكلفة، وهي قادرة على تعليق عملية الشراء حتى إصدار أحكام بشأنها.

23.3 تتطلب عملية الشراء مراعاة العناية الواجبة والقائمة على أساس المخاطر اتجاه المتقدمين للعطاءات من أجل التثبت بصورة مستقلة من وجودهم إلى جانب قدراتهم الفنية والمالية.

العدالة والكفاءة

24.3 تخضع العقود الحكومية التي تتجاوز حداً معيناً (منخفضاً) والمنصوص عليها بوضوح في القانون أو اللوائح للمناقصات التنافسية المفتوحة، وينبغي أن تكون الاستثناءات على هذه القاعدة محدودة وموثقة ومبررة بوضوح ومتاحة للجمهور.

25.3 لا يسمح لأي متقدم لعطاء بالاطلاع على معلومات سرية في أية مرحلة من مراحل عملية التعاقد وتنتشر فرص المناقصات على نطاق واسع.

26.3 في حالة طلب المتقدم للعطاء أية إيضاحات خلال إجراء المناقصة فإنه يتم تقديم هذه المعلومات للمتقدمين الآخرين أيضاً.

27.3 يمنح المتقدمين للعطاء وقت كاف لإعداد العطاء والتأهيل المسبق إذا ما اقتضى ذلك، ويترك مجال زمني معقول بين نشر قرار منح العقد وتوقيعه لمنح المتقدم المتضرر فرصة الاعتراض على قرار المنح.

28.3 يستخدم مسؤولو المشتريات وثائق عطاءات معيارية ومعايير منتجات مقبولة عالمياً حيثما كان ذلك مناسباً وعلى جميع مستويات الحكم المحلي.

المهنية

29.3 يكافئ من يشغلون مناصب المشتريات على نحو كاف من أجل اجتذاب موظفين مؤهلين جيداً، في حين يتوفر التدريب ووسائل أخرى لتعزيز المسيرة المهنية.

30.3 تمنح المناصب والمهام المكلفة على أساس القدرات والمهنية وليس على أساس الأصل، أو الروابط العائلية، أو التأثير السياسي أو صفات أخرى لا علاقة لها.

4. التمويل: الإيرادات والموازنات والنفقات

من الضروري أن يكون المواطنون على دراية بكيفية استعادة هيئات حكمهم المحلي من الأموال العامة من درءاً للفساد، وتضمن المعايير التالية شفافية الموازنات والضرائب كما يحظى الناس بفرص المشاركة في عمليات صنع القرار.

الترتيبات المؤسسية

1.4 يصادق المجلس المحلي على موازنة الحكم المحلي وتقدم السلطة التنفيذية المحلية للمجلس المحلي جميع الوثائق المالية والمحاسبية اللازمة من أجل تصويت مطلع على الموازنة، ويجري ذلك بصورة منهجية وقبل التصويت بوقت مبكر، وينطبق الأمر ذاته على المصادقة على الحسابات في نهاية السنة المالية.

2.4 يتألف فريق القيادة في السلطة المحلية من مسؤول الإدارة المالية والذي ينص البيان بوضوح على دوره ومسؤولياته، ويرفع تقاريره إلى الرئيس التنفيذي مباشرة (11: ص 7).

3.4 يوجد لجنة منفصلة في هيئات الحكم المحلي للحسابات العامة (17: ص 33).

4.4 يوجد إجراءات تستخدم عملياً لمسك السجلات المحاسبية بما فيها نتائج وتوصيات أعمال رقابية سابقة (38: ص 24).

الإيرادات

5.4 يوجد قواعد ولوائح لتحصيل الإيرادات تضعها الحكم المحلي وتتسم بالوضوح والشفافية والبساطة، حيث يستند تحصيل الإيرادات على أساس قواعد تخلو من التلاعب، والابتزاز والمحاباة على أرض الواقع (13).

6.4 إمكانية اطلاع المواطنين على المعلومات المتعلقة بالضرائب والإجراءات الإدارية: يمكن للمواطنين الاطلاع بسهولة على معلومات شاملة ومحدثة وسهلة الاستخدام حول الضرائب وكيفية تحديدها والالتزامات الضريبية والإجراءات الإدارية المتعلقة بكافة الضرائب الأساسية (2: ص 29).

7.4 يتم إدارة كافة المعلومات المتعلقة بدافعي الضرائب ومشاركي الخدمات في قواعد بيانات إلكترونية، حيث تتعقب قواعد بيانات مركزية الالتزامات المالية المستحقة للحكم المحلي بالإضافة للمدفوعات والمتأخرات (19: ص 207).

8.4 ترتبط الخدمات التي تقدمها هيئات الحكم المحلي ارتباطاً واضحاً بمصادر الإيرادات اللازمة لتمويلها كما يجري نشر هذه المعلومات (19: ص 150).

9.4 وجود وعمل آلية للطعون الضريبية: حيث يضم نظام الطعون الضريبية إجراءات إدارية شفافة مع شيكات وموازنات ملائمة، ويطبق من خلال هيكليات مؤسسية مستقلة ويجري وضعه بالكامل وتطبيقه بفاعلية مع إمكانية اطلاع مرضية وبعيدة، ويعمل بقراراته في الحال (28: ص 29).

الموازنات والتقارير المالية

10.4 إمكانية الاطلاع على المعلومات: حيث تقدم الحكومات المحلية للجمهور معلومات تتسم بالشفافية والشمول التام فيما يتعلق بكل من الإيرادات والنفقات الفعلية المدرجة في الموازنة خلال مراحل عملية وضع الموازنة الأربعة (الصياغة، والإقرار، والتنفيذ والتقييم)، وتكون صيغ التقارير متناسقة عبر مراحل عملية وضع الموازنة ومستويات هيئات الحكم، مما يسمح بتكوين صورة واضحة لجميع تدفقات الموازنة إلى الوحدات المحلية وإمكانية مقارنتها بين الوحدات، كما تنشر التقارير في موعدها

وتكون بصيغ سهلة الاطلاع (قابلة للاستيعاب) لضمان صلاحيتها للاستخدام، وتحتوي كافة التقارير على ملخص تنفيذي بلغة مبسطة مع الحد الأدنى من المصطلحات الفنية، وتتاح المعلومات بصورة مجانية إلكترونياً وفي الأماكن العامة (30).

11.4 المعلومات المالية الشاملة: تتضمن الموازنات والتقارير معلومات مالية حول كافة هيئات الحكم المحلي وكذلك الشركات العامة المحلية والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

12.4 المشاركة المحلية: تتوفر فرص للجمعيات المحلية (أيما توفرت) والمواطنين لتوفير مدخلات في عملية وضع الموازنة في نقاط متعددة من التخصيص إلى التنفيذ والتقييم حيثما يكون للحكومات المحلية سلطة تقديرية على استخدام المخصصات المحولة إليها من مستويات الحكم الأخرى أو الأموال المحصلة من خلال مصادر إيراداتها الخاصة. تبين لوائح واضحة المدخلات المتوقعة، والغاية من استخدام هذه المدخلات وكيفية احتساب هذه المدخلات في عمليات وضع الموازنة المركزية والإقليمية حيثما يوجد عمليات تشاركية على المستوى المحلي للمواطنين لتوفير مدخلات في عملية وضع الموازنة أو تخطيطها.

13.4 نظم الإدارة المالية: حيث تطبق لتدوين ومراقبة ورفع تقارير بالنفقات والإيرادات وتتيح تعقب التدفقات النقدية (بما فيها نفقات وإيرادات الشركات العامة المحلية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمصرفيات بين هيئات الحكم المركزي والمحلي).

14.4 الوثائق المالية العامة: تُعد هيئات الحكم المحلي وتنتشر الوثائق المالية التالية (6):

- الموازنات وتتضمن، على الأقل، ما يلي:
 - أهداف الوثيقة وبيان عملية وضع الموازنة والتغطية المؤسسية للموازنة.
 - موجز بالموازنة نفسها ومبادرات الموازنة الأساسية الجديدة بأسلوب خطي وغير فني يمكن للجمهور استيعابه بسهولة عموماً.
 - الأهداف الاقتصادية والمالية للحكم المحلي (للسنوات الثلاث المقبلة مثلاً).
 - بيان التطورات الاقتصادية الأخيرة التي تؤثر على مالية هيئات الحكم المحلي وتقييم استدامة السياسات الحالية.
 - بيان وكلفة تدابير السياسة الجديدة.
 - معلومات كمية وسردية مفصلة حول توقعات هيئات الحكم للإيرادات -بما في ذلك التحويلات داخل الحكم- والنفقات التي تبين أية تدابير أو إيرادات جديدة مقدمة بالإضافة للمساهمة المتوقعة منها في أهداف السياسة (30)، ويتضمن هذا القسم أرقاماً مقارنة للسنة السابقة.
 - بيانات أداء غير مالية تتضمن أهداف الأداء لبرامج الإنفاق.
 - توضيح لكيفية تمويل مقترح الموازنة (الدين) ولمحة عامة عن الموقف المالي (كالأصول والالتزامات).
- تقارير خلال العام: تنتشر بصفة شهرية أو ربع سنوية وتتضمن مما يلي على الأقل:
 - سير العمل في تنفيذ الموازنة حيث ينبغي أن يتضمن معلومات حول كمية ونوعية الإيرادات والنفقات في كل شهر منذ بداية العام حتى تاريخه، ويجب إجراء مقارنة مع مبالغ التوقعات للإيرادات والنفقات الشهرية عن نفس الفترة وإظهار التعديلات التي أجريت خلال العام على التوقعات الأصلية بصورة منفصلة.

- أعمال اقتراض هيئات الحكم المحلي.
- التحديد الأولي للانحرافات عن الموازنة، حيث يجب إدراج توضيح في حالة كون الانحراف كبيراً.
- **مراجعات نصف سنوية:** تتضمن ما يلي على الأقل (6):
 - تعديلات على الفرضيات الاقتصادية وأثرها على تقديرات الموازنة.
 - التحديد الشامل وتوضيح الانحرافات في إنفاق وإيرادات وتقديرات الموازنة.
 - استطلاع التعديلات التي أجريت على السياسة.
 - تفاصيل حول القرارات السياسية المتخذة والتطورات السياسية التي تمت منذ تقديم الموازنة.
- **تقارير نهاية العام:** تتضمن ما يلي على الأقل (6):
 - النفقات والإيرادات التراكمية ورصيد الموازنة الإجمالي وتمويله.
 - عرض كمي ونوعي لنتائج الموازنة الفعلية للنفقات والإيرادات الفعلية من خلال بنود الإيرادات المختلفة، وينبغي تصنيف الإيرادات حسب مصدرها.
 - بيان لوضع الموازنة الإجمالية لهيئات الحكم المحلي بما في ذلك الأصول والالتزامات (وخاصة مستوى الدين العام).
 - عرض موجز لإنفاق هيئات الحكم المحلي حسب القطاع، حيث ينبغي إتاحة هذا العرض لإجراء مقارنة نتائج الموازنة بالنسبة للنتائج المتوقعة في الموازنة المقررة، وتتضمن أية أحكام موازنة تكميلية.
- **تقارير تدقيق الحسابات:** (انظر القسم التالي) تكون متاحة للجمهور وتتضمن مما يلي على الأقل (6):
 - تحديد حالات خرق هيئات الحكم المحلي للموازنة والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالمالية العامة، حيث ينبغي على مدققي الحسابات تحديد القضايا المتعلقة بالإيرادات والنفقات على حد سواء.
 - تقديم الرأي الذي يبديه مدققو الحسابات (متحفظ-غير متحفظ-لا يمكن إبداء رأي-أخرى) حول مدى تقديم البيانات المالية لهيئات الحكم المحلي بصورة دقيقة ومنصفة، أو مدى تقديمها بإنصاف من جميع النواحي المادية ووفقاً للإطار العام الساري لتقديم التقارير المالية.
 - تقديم رسالة إدارة أو بيان لتدقيق الحسابات يحدد (1) أية نقاط ضعف في النظم المحاسبية أو نظم الرقابة الداخلية ومنها أية مخالفات في استخدام المخصصات المالية، (2) وتوصيات بتصحيح نقاط الضعف المحددة، (3) وملاحظات الإدارة حول التوصيات إلى جانب الإطار الزمني لتطبيقها، (4) وحالة الأمور الهامة التي أثرت في رسائل الإدارة السابقة، (5) وأية أمور أخرى يراها مدقق الحسابات أن ينبغي تنويه علم الإدارة إليها.

المصروفات

- 15.4 يتاح للجمهور فرصة الاطلاع على كل مستوى من مستويات الحكم لتقديم الخدمات اللامركزية في حالة كون الأموال لامركزية، بما فيها المؤسسات العامة أو المسؤولين الحكوميين، في كل مستوى، والمسؤولين عن خدمات معينة والتدفقات المالية المرتبطة بتلك المسؤوليات (30).
- 16.4 إجراءات تنفيذ ومراقبة النفقات المعتمدة محددة بوضوح (14: ص 26) وبضمانات قوية لمكافحة الفساد.

17.4 يدون نظام الإدارة المالية المعتمد لدى هيئات الحكم المحلي كافة مصروفات هيئات الحكم المحلي بصورة منهجية ويتيح لها إمكانية تعقبها بسهولة.

18.4 ينبغي تقديم كافة المعلومات والسجلات المتعلقة بكافة المصروفات للرقابة من قبل وظائف رقابية مختصة.

19.4 ينبغي توفير قوائم مدفوعات هيئات الحكم المحلي والمعلومات المتعلقة بها للجمهور عند حد معين لاطلاع عليها.

20.4 ينبغي على المجلس المحلي المصادقة على القواعد التي تنص على أية مقترحات إنفاق جديدة عند حد معين.

5. الرقابة الداخلية وترتيبات تدقيق الحسابات

تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية وأعمال تدقيق الحسابات (الداخلية والخارجية) أدوات أساسية لضمان حسن أداء أنظمة الحكم المحلي فمن خلالها يجري اكتشاف المشاكل والتعامل معها، وينبغي على هيئات الحكم المحلي وضع عمليات التدقيق الداخلية والخارجية وإتاحة المجال أمام مدققي الحسابات لأداء مهامهم بصورة مستقلة.

1.5 وجود أحكام واضحة وشاملة (تتضمن آليات الشكاوى وآليات تدقيق الحسابات) تضمن قيام موظفي الخدمة المدنية بالتبليغ عن أعمالهم والخضوع للمساءلة عنها، الأمر الذي يطبق بفاعلية عملياً.

2.5 الرقابة الفاعلة: تتسبب أعمال الرقابة الواضحة على مخصصات ونتائج السياسة إلى المجلس المحلي والهيئة الرقابية المحلية.

3.5 هناك قواعد واضحة -تنص على عقوبات- لأعمال الرقابة على هيئات الحكم المحلي وتتم بصفة سنوية على يد مدققي حسابات موضوعيين ومستقلين ومؤهلين، وتنتشر نتائج أعمالهم على الملأ و/أو تتاح للجمهور (13)، وتكون معايير تدقيق الحسابات متسقة مع المعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا.

4.5 يزود المسؤولون المحليون بإطار زمني معقول للرد على نتائج التدقيق وذلك في حالة تحديد المدققين لمخاوف معينة، وبعد ذلك تتخذ الإجراءات المناسبة لمسائلة المسؤولين عن إساءة استخدام الأموال العامة في حالة حدوث ذلك واستعادة هذه الأموال حيثما أمكن.

الآليات الداخلية

5.5 تطبيق أنظمة رقابة داخلية وتستخدم بفاعلية حيث تتضمن التالي (20: ص 8-9):

- الرقابة المحاسبية التي تغطي الإجراءات والوثائق المتعلقة بحماية الأصول واعتمادية السجلات المالية.
- الرقابة الإدارية على الإجراءات والسجلات المتعلقة بعمليات صنع القرار (كأعمال التحقق المادي من السلع التي تملكها هيئات الحكم المحلي).
- أدوات رقابة الإدارة التي تشمل كافة الخطط، والسياسات، والإجراءات والممارسات اللازمة للموظفين لتحقيق أهداف المؤسسة بما في ذلك أعمال التحقق التراتبية لضمان الاضطلاع بالمسؤوليات وفقاً للسياسات والإجراءات.

6.5 هيئات إنفاذ القانون المستقلة (22):

- هناك هيئات مستقلة مثل مؤسسات المظالم أو هيئات مكافحة الفساد أو مكاتب الرقابة والتي تراقب ممارسة السلطات العامة (22).

• تلبية جميع هذه الهيئات المعايير التالية:

- الاستقلال عن السلطة التنفيذية وامتلاك موارد خصصها البرلمان أو الجمعية.
- شخصيات معتبرة مرشحة ومعينة من خلال عمليات تشاركية شفافة.
- تتمتع بموارد كافية (تقاس بالموارد الكافية لأداء المهام المنوطة بها في الوقت المناسب).
- تتمتع بصلاحيات التحقيق بما في ذلك صلاحيات إجراء أعمال تفتيش في الموقع.
- تتمتع بصلاحيات فرض عقوبات (تأديبية، أو إدارية أو غرامات) على خرق القواعد.

- تتمتع باختصاصات تعزيز الامتثال من خلال تدريب المسؤولين الحكوميين وتوفير المواد التثقيفية الموجهة للجمهور.

7.5 ينبغي إنشاء هيئة رقابية تتمتع بالصفات التالية (20: ص 22):

- جدول أعمال واضح مفوض عبر دافع سياسي حاسم.
- وضوح تعريف ومختلف أنواع الرقابة الداخلية والتقارير الرقابية المتبعة لديها.
- وضوح بشأن من يملك سلطة على موازنة الوحدة.
- منهجيات واضحة لتعيين مدققي الحسابات بما في ذلك المتطلبات.
- المعايير الرقابية وعمليات التصديق.

8.5 يعين مراقب عام مستقل من هيئة تنفيذية أو من هيئة تشريعية (20: ص 22).

9.5 قدرات الهيئة الرقابية المحلية: تملك الهيئة الرقابية القدرة على معاقبة المسؤولين الحكوميين المحليين وصلاحيات الاطلاع على المعلومات والموارد اللازمة للرقابة ورفع تقارير حول استخدام الأموال العامة ونتائج السياسة، وتعمل الهيئة الرقابية على نحو مستقل وشفاف وخاضع للمساءلة (23).

الرقابة الخارجية

10.5 تتم الرقابة على كافة هيئات الحكم المحلي سنوياً بحيث تشمل الإيرادات والنفقات والأصول/الالتزامات، ويتم إجراء مجموعة كاملة من أعمال الرقابة المالية وبعض جوانب رقابة الأداء التي تلتزم عادة بالمعايير الرقابية وتركز على القضايا الهامة والمنهجية، بالإضافة لوجود أدلة واضحة على متابعة فاعلة في موعدها (28: ص 47).

11.5 ينشر مدقق الحسابات تقريراً يفصل الإجراءات المتخذة ويتاح للجمهور على نطاق واسع وضمن إطار زمني محدد (منصوص عليه في اللوائح أو القانون) ويبين ردود المسؤولين والعقوبات المطبقة عند الاقتضاء، كما يتضمن هذا التقرير معلومات عن الرقم التراكمي ونوع الإجراءات التأديبية السارية لكن حيث التي يجري اتخاذها، كما تتضمن هذه التقارير ملخصاً بلغة بسيطة في مقدمتها (30).

استقلالية مدققي الحسابات

12.5 يعتبر مدققو الحسابات مستقلين عن الإدارة وعن هيكلية الرقابة الداخلية، حيث ينبغي على مدققي الحسابات حصراً تحديد الاختصاصات والنطاق والمنهجية والنتائج دون طلب موافقة الإدارة العليا في السلطة المحلية، كما ينبغي على مدققي الحسابات أداء أعمال رقابة مالية وحول الامتثال والأداء (20: ص 12).

13.5 لا تتدخل الإدارة العليا والسياسيون المحليون في أي قرار يخص استخدام مدققي الحسابات الداخليين أو الاستغناء عنهم كذلك لا تتدخل نطاق وتصميم مجالات العمل الرقابي في حين يخضع كل ذلك لمراجعة السلطة التشريعية، ويتم الاستثمار في مدققي الحسابات الداخليين مع إمكانية إطلاع كاملة وحررة وغير مقيدة على كافة السجلات المالية والموظفين والعقود والوثائق والتقارير (20: ص 22).

14.5 في حين على مؤسسات الرقابة المحلية مراقبة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية فإن الاستقلالية الكافية تتطلب ألا تخضع بأي طريقة لتوجيهات المجلس المحلي في برمجة وتخطيط وتنفيذ الأعمال الرقابية، وتحتاج هذه المؤسسات إلى الحرية في وضع الأولويات وبرمجة عملها وفقاً لصلاحياتها كما تبني منهجيات ملائمة للأعمال الرقابية المنفذة (39: ص 7).

- 15.5 لا تلزم السلطة التشريعية المحلية مدققي الحسابات بتنفيذ، أو تعديل أو الامتناع عن تنفيذ عمل رقابي أو إخفاء النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرقابية أو تعديلها (39: ص 7).
- 16.5 تفوض الاختصاصات القانونية لمدققي الحسابات إمكانية إطلاع كاملة وحررة على كافة الأملاك والسجلات التي تكشفها الجهات الخاضعة للرقابة وأعمالها، وينبغي توفير صلاحيات كافية لمدققي الحسابات من أجل الحصول على المعلومات ذات العلاقة من الأشخاص أو المؤسسات التي تحتفظ بها (39: ص 7).
- 17.5 تحظر قواعد تضارب المصالح بين مدققي الحسابات والجهات الخاضعة للرقابة، بالإضافة لتطبيقها على أرض الواقع (39: ص 7).

6. التخطيط الحضري، وإدارة الأراضي¹⁰ والأموال العامة

ينبغي على هيئات الحكم المحلي ضمان وضوح التخطيط الحضري، وملكية الأراضي واستغلالها، وشفافية عمليات صناعة القرار بغية توطيد معاملة عادلة مع المواطنين الذين يعيشون على هذه الأراضي أو يمتلكونها، بحيث لا يجري التلاعب بالأنظمة تحقيقاً لمصالح خاصة. كما ينبغي أن تتسم عملية إدارة الأراضي، والاملاك والأصول الأخرى بالشفافية وعدم الانسياق خلف اغراض سياسية.

الملكية العامة

6.1 وجود تقرير أصول يوجز المعلومات حول ملكية الأرض، والصفقات والاستثمارات المخصصة للجمهور التي يجري تحديثها باستمرار. (يتضمن؛ ص. 296)

- جرد لأصول الملكية الخاضعة للحكم المحلي
- دليل للأملاك العامة المستغلة أو المستأجرة من جانب جهات خاصة وغير حكومية.
- سجل المعاملات المتعلقة بالملكية العامة
- معلومات مالية كمية لكل مشروع بما في ذلك الاستثمارات الرأسمالية

6.2 إتاحة الوصول لمعلومات مُحدثة متعلقة بحيازة الأراضي العامة من خلال الموجودات -الجرد- المتاحة. تسجل هذه الموجودات -الجرد- الجهات المسؤولة عن الإدارة كما وتقيد أي حقوق مشروعة في الحيازة سواء للسكان الأصليين أو لجماعات أخرى تعتمد أنظمة الحيازة تقليدية بالإضافة للقطاع الخاص. (53؛ ص. 13)

6.3 العقود كالتراخيص، والامتيازات والتصاريح، أو أي مستند تبادل اراضي، أو أصول أو موارد عامة (بما يشمل كافة الملحقات، والبرامج والوثائق التي يشملها المرجع) اجريت علناً وبصورة استباقية.¹¹ (56) (أنظر القسم الثالث).

المشاريع المحلية العامة

¹⁰المعايير المتعلقة بالأراضي العامة ومواد صيد الأسماك، والغابات والموارد الطبيعية الأخرى، حيث تنطبق هذه المعايير.

¹¹ أنظر القسم الثالث للمزيد من التفاصيل حول معايير الشراء.

6.4. تنطبق كافة المعايير المطبقة على هيئات الحكم المحلي على المشاريع المحلية العامة (مثل شركات المرافق) التي يكون لهيئات لحكم المحلي ثقل مسيطر فيها. وتشمل هذه المعايير الشفافية، والمحاسبة، والنزاهة، والتدقيق والادارة المالية، والضوابط الداخلية والشراء وتأمين الشراء والخدمات.

6.5 دور ومسؤوليات مجالس الشركات المملوكة لهيئات الحكم المحلي جلية. حيث تعترف هيئات الحكم رسمياً باستقلال هذه المجالس ولا تتدخل في عملها إلا بصفتها كمشريك.

6.6 ينبغي الإفصاح عن ملكية المشاريع العامة وهيكلية التصويت المتبعة لديها. كذلك يشمل هذا الإفصاح عن أية شركة فرعية أو ملكية للمستفيد.

6.7 لا ينبغي للمشاريع المحلية العامة تقديم منح لأحزاب سياسية أو مرشحين سياسيين.

6.8 لا يجدر بأي حزب أو مرشح سياسي، أو أي مسؤول عام السعي وراء مكاسب شخصية يجنيها من أية نشاط اقتصادي أو أصل تابع للمشاريع المحلية العامة.

الأراضي العامة

6.9 تحترم وتضان كافة حقوق الحياة المشروعة للأرض العامة سواء من لافراد أو جماعات، ويشمل ذلك الحقوق المعترف بها لدى انظمة الحياة التقليدية، حيث يجري الاعتراف بكافة هذه الحقوق. لذلك وتحققاً لهذه الغاية جرى تعريف ونشر انواع حقوق الحياة المشروعة من خلال معالجة شفافة ومنسجمة مع القانون الوطني. (53؛ ص.12)

6.10 الاراضي العامة محددة بوضوح سواء على الأرض أو على الخرائط. (4)

6.11 لدى المواطنين سبل الوصول للمعلومات لمعرفة ما هي اجزاء الارض الخاضعة للدولة، والتي سيجري حجزها لاستغلالها من جانب القطاع العام، وما هي الاجزاء الممكن استغلالها من جهات اخرى وضمن أي شروط. (53؛ ص. 13)

6.12 إيكال مسؤولية ادارة الانواع المختلفة من الأراضي بصورة جلية.(4)

ملكية الأرض وحقوق الحياة

6.13 وجود أنظمة واضحة وشفافة فيما يخص الاراضي العامة، والممتلكات والتخطيط الحضري.

6.14. وجود نظام مناسب لتسجيل ملكية الأراضي يجري تحديثه باستمرار ويكون متاح للجمهور. (16؛ ص. 8)

6.15 وجود ضمانات لمنع الاعتداد والقضاء على حقوق حيازة الاخرين، بما في ذلك حقوق الحيازة المشروعة التي لا يجري حمايتها حالياً بنص القانون. على هذه الضمانات حماية النساء والفئات المستضعفة خصيصاً التي تملك حقوق حيازة تابعة، كحقوق التجمع. (53؛ ص. 11)

6.16 قبل تخصيص حقوق الحيازة يجب تحديد حقوق الحيازة القائمة وأصحابها أو الاعتراف بها ، وبغض النظر اذا كانت مسجلة أم لا. كما بإمكان السكان الاصليين، واي جماعات اخرى تعتمد انظمة حيازة اعتيادية، بالاضافة لصغار الملاك وأي شخص او جهة اخرى قد تتضرر ينبغي اشغالهم في العملية التشاورية. (53؛ ص. 11)

6.17 اجراءات تخصيص حقوق الحيازة وحكم تفويض الحيازة جلية ومتاحة ومفهومة للجميع خاصة للسكان الاصليين والجماعات الاخرى التي تعتمد انظمة حيازة تقليدية. ويجب توفير المعلومات بكافة اللغات المعمول بها بحيث تصل لكافة المشاركين المحتملين من خلال رسائل تراعي الفوارق بين الجنسين. (53؛ ص. 14)

6.18 تحقق عملية وضع سياسات وتشريعات متعلقة بأنظمة حيازة السكان الاصليين والجماعات الاخرى، التي تعتمد انظمة حيازة تقليدية، مشاركة فعالة لكافة الاعضاء او الممثلين عن الجماعات التي ستتأثر بوقوع هذه السياسات، بما في ذلك الفئات المستضعفة والمهمشة. (53؛ ص. 15)

6.19 على هيئات الحكم المحلي والاطراف الاخرى التحلي بنوايا طيبة واتباع مشاورات مجدية مع السكان الأصليين قبل الشروع بأي مشروع أو حتى قبل اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وادارية قد تؤثر على الموارد التي لدى هذه الجماعات حق بها. (53؛ ص. 16)

6.20 ينبغي القيام بعمليات مناسبة لضمان التواصل مع أي افراد، أو جماعات أو أناس من المحتمل أن يعود المشروع عليهم بأثر وإمدادهم بالمعلومات اللازمة باللغات التي يفهمونها. كما ويجب توفير الدعم الفني والقانوني. إضافة الى اتباع نهج تشاركي يراعي الفوارق بين الجنسين ويأخذ بالحسبان حقوق السكان الأصليين. (53؛ ص. 24)

6.21 ينبغي نشر المعلومات بشكل واسع وبكافة اللغات المفهومة للأطراف المعنيين حول إجراءات استعادة الملكية ومدى الاحراز في التنفيذ. (53؛ ص. 24)

6.22 التخطيط للمصادرة وعملية المصادرة ذاتها شفافة وتشاركية: حيث يُحدد كل الاشخاص الذين من الممكن ان يقع عليهم أثر ويجري التشاور معهم في كافة المراحل. وتوفر المشاورات الطرق البديلة الممكنة لتحقيق الغرض العام، كما وتتضمن هذه المشاورات عرض الاستراتيجيات الممكنة لتقليل ارباك سبل حياة الجهات المتأثرة. (53؛ ص. 27)

6.23 ينبغي وجود حق في الاستئناف على القرارات المتعلقة بالمصادرة. (53؛ ص. 28)

6.24 يحق لطرف وقع عليه اعتداء اللجوء للهيئات القضائية والإدارية المختصة والعادلة لحل النزاعات حول حقوق الملكية على ان يتم ذلك في الوقت المناسب ومقابل تكلفة ميسورة وبنجاحة، ويشمل ذلك الوسائل البديلة لحل مثل هذه النزاعات. كما ولدى المشتكيين الحق بالاستئناف. كذلك يجب وجود آليات مناسبة لتجنب او حل مثل هذه النزاعات في مهدها. وينبغي اتاحة خدمات حل النزاع للجميع نساء ورجال بغض النظر عن الموقع، واللغة والإجراءات. (53؛ ص. 33)

6.25 إتاحة نماذج بديلة لحل النزاع. ينبغي اللجوء للنماذج التقليدية او غيرها من التدابير المتبعة في حل النزاع بغية توفير سبل عادلة، وموثوقة وغير مميزة لحل النزاعات حول حقوق الحيازة وفي وقت مناسب. (53؛ ص. 33)

6.26 ينبغي تسجيل المعلومات الرئيسية حول تخصيص الاراضي العامة (موقع ومساحة الارض المخصصة، الاطراف المعنيين والابعاد المالية للتخصيص) واتاحتها للجمهور. (4)

6.27 لا يحق لأي مسؤول في هيئات حكم محلي منتخب او غير منتخب أو احد افراد عائلته او زملائه السعي وراء مكاسب شخصية باطلاعه على المعلومات الداخلية المتعلقة بالتطوير المستقبلي وتغير تقسيم المناطق وما الى ذلك من امور. كما ينبغي وجود انظمة مناسبة مانعة لحدوث ذلك، وقادرة على تحديه اذا ما حدث ومعاقبة المعتدي.

ادارة وتثمين الحيازة

6.28 تستخدم أنظمة (مثل التسجيل، والمسح وأنظمة الترخيص) لتسجيل وحماية ونشر حقوق الحيازة الفردية والجماعية، بما في ذلك أصحاب هذه الحقوق وواجبتهم، وقطع الارض المرتبطة بها هذه الحقوق والواجبات. وجود انظمة تسجيل موائمة للظروف المحلية بما في ذلك الموارد البشرية والمالية المتوفرة. كما وتستخدم وتطور سبل مناسبة ثقافياً واجتماعياً لتسجيل حقوق السكان الاصليين واي جماعات اخرى تعتمد انظمة حيازة تقليدية. ويجدر استخدام اطار شامل يتضمن انظمة التسجيل الموجودة وانظمة المعلومات المكانية الاخرى. (53؛ ص. 29)

6.29 اتاحة المعلومات المتعلقة بحقوق الحيازة ببسر للجميع حسب ما تقتضي به قيود الخصوصية. وينبغي ان تكون هذه القيود بدورها واضحة ومبررة ولا تستلزم، ما لم تقتضي الضرورة، منع الجمهور من التدقيق لتحديد المعاملات الفاسدة وغير القانونية. كما يجب نشر وعلى نطاق واسع العمليات، والمتطلبات، والرسوم وأي اعفاءات ومواعيد نهائية للاستجابة لطلبات الخدمات. (53؛ ص. 30)

6.30 تستخدم انظمة مناسبة لتحقيق تثمين منصف لحقوق الحيازة وفي الوقت المناسب لأغراض خاصة مثل تشغيل الاسواق، تأمين القروض، صفقات حقوق الحيازة نتيجة الاستثمارات، والمصادرة وفرض الضرائب. (53؛ ص. 30)

6.31 تسجل اسعار البيع وكافة المعلومات الاخرى ذات الصلة وتحلل وتتاح للجمهور، وتوفر أسس لتقديرات دقيقة وموثوقة للقيم (53؛ ص. 31) كما ويجب استخدام نظام يحدد ويشير للأنماط غير الاعتيادية كالارتفاعات المفاجئة للأسعار.

6.32 تتاح معلومات التثمين وتقييمات التقديرات والمبالغ الضريبية للجمهور. كما ويحق لدافعي الضرائب الطعن في هذه التقديرات. (53؛ ص. 32)

استخدام الأرض وتغير استخدامها

6.33 ايجاد وتعديل وتطبيق التنظيمات المتعلقة بالقيود الموضوعة على استغلال الاراضي الزراعية والحضرية وملكيتهما وتحويلها بما يتفق مع الصالح العام. (4)

6.34 وجود خرائط واضحة حول استخدام الاراضي واطاحتها للجمهور.

6.35 تتاح عمليات اعادة تقسيم المناطق للجمهور بصيغ واضحة مع وجود آليات مناسبة تحفظ الحقوق القائمة والتعويضات المترتبة في حال خسارة بعض المناطق التي يخضع استغلال الأرض فيها للتقيد. (4)

6.35 تتاح المعلومات حول تطوير البنى التحتية والتوسع الحضري المخطط له للجمهور مع وجود معالجة مناسبة لمن يلحقهم ضرر كونهم اصحاب حق في هذه الأرض، على ان تكون هذه المعالجة متسقة مع المعايير الدولية المعترف بها. (4)

6.37 السعي خلف مساهمات الجمهور خلال تحضير وتعديل خطط استخدام الارض والاشارة لردود فعل العامة في التقرير الذي تعده الهيئة العامة الموكله بإعداد الخطط العامة الجديدة. ويكون هذا التقرير متاحاً للجمهور. (4)

إدارة الأرض

6.38 تعريف وبوضوح التفويض المؤسسي المتعلق بتنظيم وادارة قطاع الأرض، كما وينبغي تجنب ازدواجية المسؤوليات. (4)

6.39 تتاح معلومات شاملة وموحدة، حول المدى المكاني والمدة الزمنية والاطراف المعنية بالتنازلات وعقود الآجار، للجمهور.

6.40 تصدر لائحة برسوم ومقبوضات معاملات كافة الخدمات المتعلقة بإدارة الأرض. (4)

6.41 تتشر معايير خدمة مجدية في حين يقوم السجل بالرقابة على ادائها على ضوء هذه المعايير. (4)

6.42 ينبغي أن تبنى أي إعفاءات ضريبية سواء على الاراضي او الممتلكات على أسس المساواة والكفاءة وتطبق بشفافية واتساق. (4)

6.43 وجود توكيل واضح للجهة المسؤولة عن حل النزاع. لا وجود لسبل متوازية، وإذا ما وجدت سبل متوازية تكون المسؤوليات موزعة بوضوح ومعروفة على نطاق واسع، بالإضافة لقواعد صريحة ومطبقة للتقل من جهة لأخرى مختصة في حل النزاع بغية تقليل المفاضلة بين المحاكم. (4)

6.44 تيسير توافر مؤسسات الدرجة الاولى لحل النزاع محلياً ولغالبية المجتمعات. وتوافر الية للطعن بالأحكام الصادرة في قضايا الاراضي بتكاليف يسيرة وأن تحل النزاعات بأوقات مناسبة. (4)

6.45 وجود نظام مستند للسياق المجتمعي او نظام بديل لحل النزاعات حيث يفض النزاعات بعدل، وينبغي ان تحظى القرارات الصادرة عن هذا النظام بالاعتراف من جانب النظام القضائي الاداري الرسمي لحل النزاع. (4)

الاستثمار

6.46 تحديد الشروط المعززة للاستثمارات المسؤولة بوضوح وعبر علمية تشاركية، واتاحة ونشر السياسات والقوانين لتشجيع الاستثمار المسؤول. ويفرض القانون على المستثمرين تحديد حقوق وواجبات كافة الاطراف المتعاقدة. (53؛ ص. 22)

6.47 وجود عملية واضحة لتحديد الاراضي يمكن تخصيصها للمستثمرين، والتي تحدد بناء على تقييم شامل لإمكانية الارض والتشاور مع الجماعات المعنية. تأخذ العملية بعين الاعتبار المنافع المحلية الاقتصادية، والبيئية والاجتماعية لاستثمار الارض المخصصة. (4)

6.48 يقوم طرف ثالث بالرقابة على امتثال المستثمرين (والحكم المحلي) بالضمانات والعقود الموضوعة. ووجود اليات سريعة وفعالة للإلزام بالضمانات او اللجوء الى التحكيم في حال بلغت المشاكل العقود. كذلك ينبغي رصد امتثال المستثمرين لخطط العمل باستمرار. ويجب اتاحة النتائج للجمهور بحيث يجري لنم أي فجوة حال تحديدها عبر اجراءات تصحيحية. (4)

6.49 تحديد عمليات واضحة وملزمة ومناسبة لاستعمال المستثمرين للأرض وعمليات أخرى لإقرار الحكم المحلي. كما ويطلب من المستثمرين تقديم معلومات تفصيلية حول استخدامهم للأرض، وتتضمن هذه المعلومات الجدوى الفنية، والتشاور المجتمعي وتوافر الموارد اللازمة لتحديد جدوى المشروع ورصد التقدم بنجاح. (4)

التخطيط الحضري

6.50 تأخذ هيئة مؤهلة وتشاركية دوراً فعالاً ومباشراً في تطوير وتحديد الخطط الحضرية. (38؛ ص. 21)

6.51 تتاح الخطط الحضرية للجمهور بالوقت المناسب بغية تلقي ملاحظات الجهات المهمة من الجمهور. وتأخذ السلطات المحلية هذه الملاحظات بعين الاعتبار. كما لا يوجد قيود أو سقف للتغذية الراجعة التي يمكن للأفراد والمنظمات تقديمها. (38؛ ص. 21)

6.52 ايجاد اجراءات واضحة وبسيطة لإصدار تصاريح الانشاء واتاحتها للجمهور. ووجود قانون داخلي يوضح تقسيم كفاءة الاجراء. (38؛ ص. 21)

6.53 يجرى تدقيق لكل ترخيص بناء وبنائج مسجلة رسمياً. وضع عملية بسيطة ومناسبة لتحديد متى وكيف يجرى هذا التدقيق. أيضا يمكن للمواطنين تقديم شكاوى والتقدم بطلبات للسلطات المحلية لإجراء تدقيق، وفي هذه الحالة يُعلم الشخص منهجياً بنتائج التدقيق. (38؛ ص. 21)

7. تقديم الخدمات العامة المحلية

يعد تقديم الخدمات العامة محلياً مجال عمل أساسي لهيئات الحكم المحلي. وللفساد وقعه السلبي والمباشر على تقديم هذه الخدمات سواء كانت كهرباء، أو ماء، أو تعليم أو صحة لا وبل في بعض الاحيان يمنع وصولها لمستحقيها مما له وقع كارثي على حياة الناس وخاصة الفقراء والجماعات الأكثر استضعافاً.¹²

7.1 وجود نظام فعال للرقابة على برامج تقديم الخدمات (الصحية، والتعليمية، وتلك المتعلقة بالبنى التحتية والى غير ذلك)، وآلية للاستغلال النتائج المتأتية عن الرقابة لإيجاد تخطيط مناسب للبرامج، كما ولا ننسى تأثير هذه النتائج على برامج الحكومات المحلية. (1)

7.2 تقوم السلطات المحلية بأخذ الترتيبات اللازمة لقياس جودة الخدمات المقدمة لمستحقيها وذلك لضمان وصول الخدمات بما يتوافق مع أهداف السلطة، ولضمان أن هذه الخدمات هي حصيلا الاستغلال الأمثل للموارد وفي الوقت ذاته تساوي قيمتها المالية.

7.3 يضع المنظم الرسوم الجمركية، والرسوم الأخرى والأسعار المترتبة على تقديم الخدمات بما في ذلك الرخص على أسس موضوعية ومهنية، بحيث تستند هذه العملية على التكلفة الفعلية. إن هذه العملية ليست خاضعة لتدخل (مثل، حق نقض القرارات) الزعماء السياسيين. (16؛ ص. 9) ويصرح بسعر الوحدة في نقطة التسليم لترسل الى الأسر المستحقة بانتظام ويسر.

7.4 وجود ميثاق للمواطن يحدد الحقوق المتعلقة بمستخدمي الخدمات العامة. (1)

7.5 المشاركة- تقوم الجهات الموكلة بإيصال الخدمات العامة ببحث استباقي لتقصي حاجات المواطنين الذين ينبغي لهم الانتفاع من هذه الخدمات. تحقيقاً لذلك تستخدم هذه الجهات اساليب تقي بالغرض، كإجراء مسح، وتشكيل مجموعات تركيز، ومجموعات نصح المواطنين، وعقد لقاءات وجلسات استماع مجتمعية. تُمكّن المجموعات المختلفة بما في ذلك الفئات المستضعفة من إيصال صوتها وإبداء رأيها اللذان تأخذهما هيئات الحكم المحلي بعين الاعتبار. (15؛ بي.بي.إف " نسخة محوسبة" ص. 72)

¹² قد أصدرت منظمة الشفافية الدولية منشورات عديدة تتضمن توصيات واقعية حول كيفية معالجة ظاهرة الفساد في تسليم الخدمات في عدد من الدول الافريقية. كما وتضمنت المنشورات دراسات حول التعليم في جنوب افريقيا.

(http://www.transparency.org/whatwedo/publication/mapping_transparency_accountability_and_integrity_in_primary_education_and_in_Cameroon)
(http://www.transparency.org/whatwedo/publication/mapping_transparency_and_integrity_deficits_in_primary_education_in_cameroon)

7.6 إجراءات واضحة للمشاركة في إيصال الخدمات - وجود فرص للمشاركة بشكل مباشر في توفير الخدمات العامة والرقابة عليها، وتكون هذه الخدمات يسيرة وفي متناول الأطراف المعنية من مواطنين، ومنظمات وجماعات معنية. كما وقواعد مشاركة غير حصرية ومفصل ومنصوص عليها بوضوح في إطار قانون وسياسة العمل. (23)

7.7 إتاحة سبل وصول الجمهور للمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة لوحدات الخدمة الاساسية. وتنتشر هذه المعلومات بانتظام (على سبيل المثال تنشر سنوياً) عبر وسائل النشر المناسبة وتكون متاحة عند طلب الاطلاع عليها من جانب، وحدات الخدمات الاساسية، ومع تغطية وطنية في قطاعين على الأقل (كالمدارس الأساسية والثانوية وعيادات الصحة الأولية). (28؛ ص. 23) بالإضافة للتصريح وبوضوح عن الميزانية المتاحة لكل قطاع، ويجري عرض هذه المعلومات في نقاط التسليم (كالعيادات الصحية والمدارس... الخ)

7.8 كذلك تتاح معرفة الوقت المتوقع للتسليم، للخدمات ذات الصلة كالرخص، للجمهور كما وتعرض هذه المعلومات بوضوح في نقاط تسليم الخدمات.

7.9 تدار الشراكات بين الشركات الخاصة والسلطات المحلية عبر العقود التي تنص وبوضوح على البنود والشروط المحددة لعمليات تسليم الخدمات، والتمويل والجودة. كما تحدد هذه العقود الاطراف التي يقع على عاتقها تحمل المخاطر والأطراف المسؤولة، كما وتضع معايير وقياسات للأداء إضافة الى أنظمة الرقابة. (ص. 142) لا يقتصر قياس الاخيرة على المخرجات بل يشمل فعالية وجودة تسليم الخدمات وكيفية تلبيتها لاحتياجات المواطنين. (32؛ ص. 144)

7.10 يمكن وجود نظام شكاوى تكراري المستخدمين أو هيئات الحكم المحلي من اعلام مزودي الخدمات بالأخطاء؛ وترفع الشكاوى لمستوى أعلى في حال عدم اتخاذ اجراء ناجح. (34؛ ص. 96)

7.11 على السلطات المحلية، وبالتشاور مع مزودي الخدمة ذوي الصلة ومؤسسات المجتمع المدني، القيام بالتالي: (5)

- انشاء قاعدة بيانات حول توافر وجودة الخدمات القائمة، والقيام بجرد للاحتياجات بالتركيز على الظروف الخاصة للفئات المستضعفة، والمهمشة والمستثناة وأخذها بعين الاعتبار. (5)
- إعداد خطط وانظمة النمو الحضري المستقبلي، والخدمات الاضافية المترتبة عنها، استناداً للبيانات التي توفرها القاعدة آنفة الذكر ، ويتم ذلك باتساق مع الخطط الاقليمية والوطنية والاعراف الوطنية والدولية، وذلك بغية هدف محدد يتمثل بتوفير سبل مستدامة لوصول الفقراء للخدمات (5)
- وضع برامج رقابة وتعديل تستند على التغذية الراجعة المنتظمة والمنضبطة ووقتياً من جانب المستفيدين ومزودي الخدمات (5)

7.12 وجود تسجيل رسمي لمزودي خدمات العناية الصحية وتطبيقه على ارض الواقع. (1)

8. أنظمة العدالة المحلية

مثلاً كل ما سلف ينبغي على النظام القضائي المركزي والمحاكم المحلي العمل بنزاهة وشفافية حال تنفيذ أدوارها، كذلك يجب ألا تخضع لأي تدخل سياسي تفادياً لضغوط ممكنة قد تتأتى عن مثل هذه التدخلات.

القدرة

8.1 تمتلك المحاكم المحلية الموارد المالية، والبشرية والبنى التحتية اللازمة للإتمام أدوارها، وتحديدًا الأدوار التالية:

- توفر رواتب وحوافز تنافسية للقضاة بغية الحفاظ عليهم
- لا وجود لتأخيرات وتعويقات خطيرة في التعامل مع القضايا
- يتلقى كادر المحاكم والقضاة تدريب حول النزاهة وموضوعاتها (13)

8.2 وجود ضمانات محصنة تمنع التلاعب السياسي في رواتب وترقيات العاملين في السلك القضائي. كما تتناسب رواتب القضاة مراكزهم، وخبراتهم وتطورهم المهني في مجمل فترة خدمتهم، وقد تكون رواتبهم أعلى من موظفي هيئات الحكم. (3)

8.3 يتلقى القضاة المحليين تدريباً أولاً لتعيينهم أو عند تعيينهم، ولا يقف التدريب عند ذلك بل يستمر طوال خدمتهم. ويتناول التدريب الذي يتلقونه التحليل القانوني، وتعليل القرارات، وكتابة الأحكام وإدارة القضايا بالإضافة لتلقيهم تدريب حول مكافحة الفساد. (3)

8.4 لدى القضاة سبل يسيرة للوصول للتشريع، والقضايا، واجراءات المحكمة، وملاحظات القضايا وسجلات الأحكام، إضافة لبقائهم على اطلاع بالتطورات القانونية الحاصلة. كذلك لدى المحاكم المحلية الموارد الكافية لإتمام واجباتها. (3)

الحصانة والاستقلال

8.5 تنحصر الحصانة بالحماية من طائلة القضايا المدنية المتعلقة بأمر قيلت أو تمت في سياق الوظيفة القضائية، في حين لا تشمل الحصانة قضايا الفساد والقضايا الجنائية الأخرى. (3)

8.6 لا يقوم أي من أعضاء السلطة التنفيذية المحلية والمجلس المحلي بممارسة أي ضغط على أي قاضٍ أو على النظام القضائي ككل من خلال إبداء تصريح عام له وقع غير ملائم صورياً كان أم فعلياً على أمن واستقلال أي قاضٍ. (3) وكما وأن القضاة ليسوا عرضة للإرهاب والأذى خلال مزاولتهم واجباتهم. (13)

8.7 تنفذ السلطة التنفيذية القرارات القضائية بانتظام. (3)

8.8 لا وجود لمحاولات للتدخل بمعالجة الاستئنافات بغية الحد من المراجعة القضائية لقرارات متخذة من جانب اعضاء السلطة التنفيذية المحلية.

تعيين القضاة

8.9 وجود هدف وعملية شفافة ومطبقة في ما يخص تعيين القضاة المحليين، حيث يعمل الجسم المكلف بالتعيين بصورة مستقلة عن السلطان التنفيذية والتشريعية المحليتان. (3)

8.10 وجود اجراء عادل وشفاف ومطبق لاختيار اعضاء الجسم المكلف بالتعيين مما يحول دون هيمنة السلطة القضائية على عملية التعيين او الجسم المُعَيَّن. (3)

8.11 تكون معايير الاختيار موضوعية وكذلك توثق قرارات التعيين جيداً مع تمكين الجمهور من الاطلاع على عملية صنع القرار. (3)

8.12 تُعتمد معايير موضوعية لتحديد تعيين القضاة في مواقع محاكم معينة حيث يجري التثبيت من عدم تولي قضاة مناصب قضائية في مناطق لديهم فيها علاقات وثيقة مع سياسيين. (3)

إسناد القضية

8.13 يدير القضاة احالة القضية عبر نظام موضوعي وعلى اسس معايير جلية وشفافة. (3)

8.14 وضع اجراءات موضوعية لإحالة القضايا ليجري اتباعها وتقييمها بانتظام، كذلك وجود مبادئ توجيهية توفر للقضاة سبل تقليل التأخير. (3)

هيكلية المحاكم المحلية

8.15 قد حدد نظام المحاكم هيكلية محاكم الاستئناف حيث لدى طرفي القضية سبل اللجوء للاستئناف العادل والمنصف. (3)

8.16 الهيكلية الاستئنافية متدرجة حيث تتألف المحكمة النهائية من هيئة قضاة إحداهم يكون ثابت. (3)

الشفافية

8.17 تُجرى الإجراءات القضائية في العلن (باستثناء حالات محدودة جداً) وكذلك تُتخذ القرارات القضائية في العلن. (3)

8.18 على المحاكم المحلية إتاحة المعلومات في حينها للجمهور (وتشمل هذه المعلومات التعيينات والإقصاءات القضائية، والاحكام، والإحصاءات القضائية ورؤساء المحاكم وغير ذلك من معلومات) وتنفيذ هذا المتطلب عملياً. ينص على المرافعات/الاجراءات العلنية قانوناً وتنفذ عملياً. (13)

8.19 علانية وإمكانية الوصول لعملية مشتريات قطاع العدالة- تنشر المحاكم المحلية مسبقاً معلوماتها التنظيمية والإدارية، وقراراتها، والمعلومات العامة ذات الصلة، كما تنشر جدول جلساتها القضائية ومعلومات مالية تفصيلية حول مخصصات الموازنة والنفقات. (23)

8.20 تعطى وتسجل حيثيات قرارات المحاكم المحلية بانتظام، كما وتنتشر وتتاح للجمهور ببسر. (3)

النزاهة والرقابة

8.21 ينشر الجهاز القضائي قواعد سلوك خاصة بالسلك القضائي بعد تطويرها وتحسينها لتستخدم كدليل واداة قياس للسلوك القضائي وتتاح لكل من الجمهور (3) والشرطة. (46)

8.22 وجود قواعد تأديبية تضمن قيام الجهاز القضائي بتحقيقات أولية بكافة الاحتجاجات والشكاوى. (3)

8.23 وجود جسم مستقل لتلقي الشكاوى الموجهة ضد القضاة، ويوضح الاخير أي قرارات يتخذها في هذا الشأن. (3)

8.24 لا يشارك القضاة في أية أنشطة سياسية بغض النظر عن نوعها. (3)

8.25 كافة القواعد والقوانين التالية مقررة وتنفذ بفعالية: (3)

- تضارب المصالح
- الهدايا والضيافة
- كشف الأصول
- قيود ما بعد انتهاء الخدمة.

8.26 يوجد محاكم ادارية تعالج النزاعات الناشبة جراء قرارات هيئات الحكم المحلي. وتضمن هذه المحاكم الامتثال للقوانين، والتنظيمات والمعايير الوطنية. (33؛ ص. 45)

الشرطة المحلية

- 8.27 وجود برنامج نزاهة لمنع الفساد ضمن الجسم الشرطي المحلي. ووجود نظام رقابي مستقل في حكم نزاهة الشرطة ووضوح مسؤولياتها المحددة في ما يتعلق ببرنامج النزاهة. (52؛ ص. 20)
- 8.28 يلتزم ضباط الشرطة وموظفي قوات/خدمات الشرطة بالإبلاغ عن أي فساد. بالإضافة لوجود آلية تبليغ تمكنهم (أو تمكن المجتمع المدني) من تنفيذ ذلك عملياً كما وتوفر هذه الآلية حماية لمن قام بالتبليغ عن فساد بنية حسنة. (46)
- 8.29 موظفي الشرطة المحلية مدربين فيما يخص النزاهة والكشف والإبلاغ عن الفساد. كما يتلقى بعض ضباط الشرطة تدريب لمعالجة الجرائم الاقتصادية.
- 8.30 اعتماد قواعد سلوك مناسبة ضمن جهاز الشرطة المحلية، على أن تغطي هذه القواعد الجوانب التالية على الأقل: (46)
- الالتزام بالنزاهة والسلوك الأخلاقي، والتبليغ عن الفساد
 - تجنب تضارب المصالح
 - الاستغلال السليم للموارد العامة فيما يتعلق بالتطبيق المنصف والعاقل للقانون.
 - توطيد وتقوية ثقة الجمهور في جهاز الشرطة المحلية.
- 8.31 تجري التعينات والترقيات في جهاز الشرطة المحلي على اساس الجدارة ودون تدخل من الحكم المحلي.
- 8.32 وجود آليات تشجع مشاركة المجتمع المدني في الفعاليات والجهود الرامية في محاربة الفساد في جهاز الشرطة. (46)
- 8.33 يستخدم جهاز الشرطة المحلي انظمة ناجعة في جمع الإيرادات لتداول المال والملكية ولضبط وحفظ الأدلة. (46)
- 8.34 وجود جسم رقابي مستقل يتولى الرقابة على الانظمة والتدابير الموضوعة من جانب الشرطة المحلية سعياً لمنع، وكشف، ومعاينة الفساد والقضاء عليه، بالإضافة الى الرقابة على ملائمة، وتطبيق وفعالية مثل هذه الانظمة والتدابير. وينشر تقرير سنوي بنتائج ما توصلت إليه هذه الرقابة. (46)
- 8.35 ينبغي منح جهة معينة السلطات اللازمة لإجراء تحقيقات بغية تقديم ضباط قطاع العدالة أو موظفي جهاز الشرطة المحلية للعدالة المتورطين بقضايا فساد. (46)

9. آلية تقديم الشكاوى

ينبغي وضع آليات تقديم شكاوى رسمية وواضحة، بما في ذلك المتعلقة بالمبلغين، بغية زيادة انفتاح وشفافية هيئات الحكم المحلي. كذلك ينبغي الرقابة على هيئات الحكم المحلي عبر جهات مستقلة وملزمة كمكتب التحقيق في الشكاوى.

9.1 يُشرك المجلس المحلي الجمهور عبر التشاور معهم في الامور ذات العلاقة ويأخذ تغذية الجمهور الراجعة بعين الاعتبار، في الوقت ذاته يمكن للمواطنين تقديم شكاوى بحق المجلس و/أو المجالس. (13)

9.2 وجود اجراء تقديم شكاوى مستقل ومخصص للتعامل مع الشكاوى المتصور عدم معالجتها بإنصاف من جانب الحكومات المحلية. (13) ويكون هذا الإجراء متاحاً للجمهور.

9.3 إجراء تقديم شكاوى بسيط وعامة تعالج الشكاوى بسرعة وإنصاف، ويجري تطبيق الأحكام الصادرة بنجاعة. (13)

9.4 وجود مكتب شكاوى مستقل وفعال، ضمن الحكومات المحلية، ويحترم ويعرف على نطاق الجمهور والطاقت العامل. ويمكن عبره تقديم شكاوى بدون الكشف عن مقدم الشكاوى. (17)

9.5 وجود برنامج لاختبار نزاهة الاقسام المختلفة لهيئات الحكم المحلي ويكون هذا البرنامج معلن وفعال.

9.6 يلتزم موظفو هيئات الحكم بالإبلاغ عن الفساد.

الإبلاغ عن المخالفات¹³

9.7 تعطى الحماية للكشف عن معلومات التي يستند فيها الكشف على ايمان عميق بصدق هذه المعلومات حين جرى كشفها. لا وبل تمتد الحماية لتشمل الكشف غير الدقيق ولكن المبني على نية صادقة، كما ويجب اخذه بجدية تامة خلال التحري من دقة المعلومات المبلغ عنها. (24)

9.8 الحماية من العقاب- حيث يحمى الافراد من كافة أشكال الانتقام، او الإيذاء أو التمييز في مكان العمل المرتبطة بالإبلاغ عن المخالفات أو الناتجة عنه. (24)

9.9 الحفاظ على السرية- لا يجري الافصاح عن هوية المبلغ عن المخالفة دون إذن صريح منه/ا. (24)

¹³ جرى اقتباس هذه القسم مع التعديل من: "المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة" منظمة الشفافية الدولية، 2013.

9.10 يقع عبء الإثبات على الموظف - دفعا للجزاء أو العقوبات يجب على كل موظف تقديم تعليل واضح ومقنع بأن أي إجراءات تتخذ بحق موظف لم تتخذ بتحريض انتقامي أو نتيجة لكشف الموظف عن مخالفة. (24)

9.11 الإعفاء من المسؤولية - أي كشف لمعلومات جرى ضمن مضمارة التبليغ عن المخالفات يعفى من الإجراءات التأديبية والمسؤولية المنصوص عليها في القوانين الجنائية، والمدنية والإدارية ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بالذف، والتشويه، وحقوق النشر وحماية البيانات، حيث يقع العبء على من جرى كشف المعلومات المتعلقة به، حيث يطلب منه اثبات وجود أية دوافع لدى الطرف المبلغ عن المخالفة لانتهاك القانون. (24)

9.12 الحق بالامتناع عن المشاركة بالجريمة - لدى الموظفين والعاملين حق الامتناع عن المشاركة بأفعال فساد أو احتيال، أو أفعال غير قانونية. ويضمن القانون حمايتهم من أية شكل من أشكال الانتقام أو التمييز الذي قد يقع عليهم جراء امتناعهم عن المشاركة بالجريمة. (24)

9.13 الحفاظ على الحقوق - تعد أي قاعدة خاصة أو اتفاقية تعيق حماية المبلغين باطلة. فعلى سبيل المثال، تبطل حقوق المبلغ قسم الولاء للموظف واتفاقيات السرية/ وعدم الإفصاح. ("قمع النظام"). (24)

9.14 إخفاء الهوية - تمنح حماية تامة لمن قد قاموا بالإبلاغ والكشف عن معلومات دون الإفصاح عن هويتهم ولكن جرى تحديد هويتهم فيما بعد دون إذن صريح منهم بذلك. (24)

9.15 الحماية الشخصية - من حق المبلغين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر أو أي فرد من أفراد أسرهم الحصول على تدابير الحماية الشخصية، حيث تركز الأدوات اللازمة لضمان الحماية. (24)

9.16 الإبلاغ ضمن مكان العمل - تتمثل إجراءات وتنظيمات المبلغين بكونها: جلية ومفهومة؛ وتحافظ على السرية أو عدم الكشف عن الهوية (ما لم يتنازل المبلغ بتصريح واضح عن هذا الحق)؛ وتوفر تحقيقات معمقة وفي حينها حول ما جرى الإبلاغ عنه؛ ومزودة بآليات شفافة، وملزمة ومضبوطة وقتياً لمتابعة شكاوى المبلغين حول محاولة الانتقام منهم (بما يشمل إجراءات تأديبية للمعتدين). (24)

9.17 إبلاغ الجهات التنظيمية والسلطات - إذا كان الإبلاغ في مكان العمل غير مثمر أو ممكن، يحق للأفراد القيام بالتبليغ لدى جهات تنظيمية، أو رقابية أو حتى أفراد من خارج المنظمات التي يعملون لديها. قد تشمل هذه السبل سلطات تنظيمية، أو جهات تحقيق، أو جهات انفاذ القانون، أو مسؤولين منتخبين أو أية جهات مختصة بتلقي مثل هذه التبليغات. (24)

9.18 الإبلاغ لدى أطراف خارجية - في الحالات الملحة والتي تنطوي على مخاطر جسيمة عامة وشخصية، أو في حال وجود جرم لا تجري معالجته بدأب في حين أنه قد يؤثر سلباً على الصالح العام وقام المبلغون بكشفه لأطراف خارجية، تجري

حمايتهم من حيثيات ما قد ادلوا به لأطراف خارجية كالإعلام، أو مؤسسات المجتمع المدني، أو المؤسسات القانونية أو النقابات العمالية ، أو حتى منظمات تجارية أو مهنية. (24)

9.19 **الكشف وأدوات الإرشاد** - تتاح الكثير من القنوات والادوات الممكنة لقيام العاملين في هيئات الحكم المحلي بالإبلاغ عن المخالفات، وتشمل هذه الادوات والقنوات خطوط النصح، والخطوط الساخنة، والبوابات المتاحة عبر الانترنت، ومكاتب مراقبة الامتثال بالإضافة إلى مُحققي الشكاوى الداخليين والخارجيين. كما وتؤمن آليات آمنة وسرية للإدلاء بالكشوفات دون الكشف عن هوية المبلغ. (24)

9.20 **الأمن القومي/ الأسرار الرسمية** - تأخذ الاجراءات الاحترازية المتعلقة بالإبلاغ مدى حساسية الكشف في عين الاعتبار في حال ارتباط الإفشاء بأمر متعلقة بالأمن الوطني، أو بأسرار عسكرية، أو معلومات محظورة، وتُعتد هذه التدابير الاحترازية والجراءات الخاصة بغية تعزيز المتابعة وقرارات الحل الداخلية، بالإضافة لمنع كشف هذه المعلومات لجهات خارجية دون اقتضاء الضرورة لذلك. وينبغي لهذه الاجراءات السماح بالكشف "الإدلاء" داخلياً، حيث يقدم الإفشاء لدى جسم رقابي ذاتي ومستقل مؤسسياً وعملياً عن القطاع الأمني، أو يمكن الإدلاء بالمعلومات لسلطات تمتلك التصريح الأمني المطلوب. يكون الكشف "الإفشاء" الخارجي (كالإدلاء به للإعلام أو/و لمؤسسات المجتمع المدني) مبرراً: في الحالات الممكن اثباتها وتتطوي على تهديدات ماسة وجسيمة بالصحة العامة، أو الأمن العام أو البيئة؛ وفي الحالات التي قد يعود الإفشاء الداخلي فيها بأذى شخصي أو بإتلاف الدليل؛ بالإضافة إذا لم يكن الإفشاء مقصوداً أو من غير المحتمل أن يعود بأذى بالغ على الأمن الوطني والأفراد. (24)

9.21 **مجموعة كاملة من التدابير** - يجب وجود مجموعة كاملة من التدابير تهدف لتعويض الاضرار التي قد تلحق بالمُبلغ، وتغطي هذه التدابير كافة النتائج غير المباشرة والمستقبلية لأي أعمال انتقامية. حيث تشمل: اعانات مؤقتة واخرى صادرة عن المحكمة، ورسوم التحكيم والمحاماة؛ والإحالة لدائرة جديدة أو لمشرف آخر؛ وتعويض عن ما خسره، والايرادات الحاضرة والمستقبلية والمكانية؛ بالإضافة لتعويض الألم والمعاناة. (24)

9.22 **محاكمة منصفة** (تخصيص "يوم للمحاكمة") - يحق للمبلغين المعتقدين بأن حقوقهم قد انتهكت اللجوء لمحاكمة منصفة تقام من جانب محكمة محايدة، وتتخذ القرارات في أوقات مناسبة مع وجود نظام داخلي متزن وموضوعي. مع كفالة تامة بحق المبلغين في الطعن بقرارات المحكمة وكما ويجوز لهم استجواب شهود الخصم. (24)

9.23 **إشراك المبلغين** - كما لمشاركة الاطراف المطلعة والمعنية أهمية، كذلك المبلغين لديهم مجال للإسهام البناء في التحريات أو التحقيقات التالية. كما ولدى المبلغين مجال (ولكن غير مجبرين على) توضيح شكاويهم وتقديم ادلة ومعلومات

اضافية. كما لديهم الحق بالاطلاع على نتيجة أي تحقيق او تقصي بالإضافة لمراجعة وابداء الملاحظات حول اية نتائج.
(24)

9.24 **نظم المكافآت** - يجوز، إذا كان مؤتياً، تلقي المبلغين نسبة صغيرة من أية اموال مستعادة أو مخالفات جبيت نتيجة الإفشاء "الكشوف" التي أدلوا بها. ويجوز ان تشمل المكافآت وتعابير التقدير والإمتان الاخرى على تقدير علني أو مكافآت (إذا ما قبل المبلغ ذلك)، أو ترقية وظيفية، أو حتى اعتذار علني لما لاقيه من اعمال انتقامية جراء ابلاغه. (24)

9.25 **تدريب المبلغين** - توفير تدريب شامل لكادر عمل هيئات الحكم المحلي والادارة المحلية. وجود القوانين والاجراءات المتعلقة بالمبلغين بوضوح في اماكن العمل التابعة لكلا القطعين العام والخاص حيث تنطبق احكام هذه القوانين والاجراءات.
(24)

9.26 **عقوبات مترتبة على الاعمال الانتقامية والتدخل** - إي فعل انتقامي أو تدخل في الابلاغ الذي يقدمه المبلغ يعتبر مخالف لقواعد السلوك، كما يطال القائمين بالأعمال الانتقامية العقاب الوظيفي/المهني بالإضافة للعقوبات المدنية. (24)

2.27 **المتابعة والإصلاحات** - تُحال البلاغات الصحيحة للجهات التنظيمية المختصة للمتابعة، واتخاذ الاجراءات التصويبية و/أو وضع سياسات الإصلاحات. (24)